بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين فيقول الأقل الأذل محمد باقر
بن محمد أكمل إني لما نبهت فكري القاصر على تحقيقات في الرجال وعثرت بتتبعي القاصر على إفادات من
العلماء العظام والأقوال وكذا على فوائد منتشرة فيه وفي غيره مثل أني وجدت توثيق بعض الرجال
المذكورين فيه وغير المذكورين فيه أو مدحهم أو سبب قوة قولهم ذكرتها في الرجال وغيره لم يتوجه إليها
علماء الرجال في الرجال أو توجهوا لكن في غير ترجمته فلم يتفطن بها القوم أو غير ذلك من الفوائد
أحببت تدوينها وضبطها وجعلها علاوة لما ذكروا وتتمة لما اعتبروا فلذا جعلت تدويني وتعليقتي
على منهج المقال من تصنيفات الفاضل الباذل العالم الكامل السيد الأوحد الأمجد مولانا ميرزا
محمد قدس سره لما وجدت في كمال الكثرة فوائده ونهاية شهرته وهذه وإن علقت عليها إلا أنها عامة النفع
والفائدة والله ولي العائدة والمقدمة الفائدة الأولى في بيان الحاجة إلى الرجال اعلم
أن الأخباريين نفوا الحاجة إليه لما زعموا من قطعية صدور الأحاديث ونحن في رسالتنا في الاجتهاد
والأخبار قد أبطلناه بما لا مزيد عليه وأثبتنا عدم حجية الظن فيما حسب هو بل والمنع عنه كتابا
وإنما أثبتنا حجيته هو ظن المجتهد بعد بذل جهده واستفراغ وسعه في كل ماله دخل في الوثوق
وعدمه وأزلنا الحجاب وكشفنا النقاب فليرجع إليها من يطلب الصواب ولا شبهة أن الرجال له دخل
ولو سلمت القطعية فلا شبهة في ظنيتها متنا مضافا إلى الاختلالات الكثيرة ولا ريب أن رواية
الثقة الضابط أمتن وأقوى على أن جل الأحاديث متعارضة ويحصل من الرجال أسباب الرجحان
والمرجوحية ولم يجزم بحجية المرجوح مع أن الجزم بحجية المتعارض من دون علاج محل تأمل ولذا ترى أن أصحاب
الأئمة ع والقدماء من الفقهاء والمتأخرين منهم كانوا يتحيرون عند الاطلاع على المعارض فيسعون
في العلاج ثم يعملون ومن هنا ترى أن الأصحاب كانوا يسألون الأئمة ع عن العلاج وكانوا ع يعالجون
نعم في الجزم بكون التخيير علاجا وتجويز البناء عليه مع التمكن من المرجحات من العدالة وموافقة الكتاب والسنة
وغير ذلك أيضا تأمل وما دل عليه مع ضعف الدلالة معارض بما هو أقوى دلالة بل وسندا
أيضا وهو في غاية الكثرة والشهرة ثم إنه مع الضعف والمرجوحية غير معمول به عند الرواة وأصحاب الأئمة
ع كما يظهر من الرجال وكتب الحديث بل وعند الفقهاء أيضا إلا من شذ منهم لشبهة بل ولا يفهم كلامهم عند

ذكر شبهة لمنا لبه فساد كلامه مع المفاسد المترتبة على التخيير مطلقا سيما في المعاملات مع ان بخبر المرجوح
لم يجزم بحجيته على ان حجية المتعارض منه دون علاج وكون التخيير يجوز البناء عليه كاشتراط البينة وكونه
المستند ما دل عليه دور وبالجملة تعين بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الراجح يجزم بالعمل
به وبدونه لا نقطع على العمل فتم وتحقيق ما ذكر يطلب من الرسالة ويظهر بالتامل فيها وجه الحاجة على
ما قررناه لا يتوجه عليه شيء من الشكوك التي اوردت في نفيها وهو ظاهر من القدماء بل ومن المتاخرين
ايضا الا انهم جعلوا عدة اسباب للوثوق التي تعرف من الرجال واصلها العدالة التي ذهبت كونها عندهم
شرطا للعمل بخبر الواحد ولعل هذا هو الظاهر من القدماء ايضا كما يظهر من الرجال سيما وبعض التراجم مثل
ترجمة اسحق بن الحسن بن بكران واحمد بن محمد بن عبيد الله العياشي وجعفر بن محمد بن مالك وسعد بن عبد
الله العياشي ومحمد بن يحيى واحمد بن محمد بن خالد الى غير ذلك وسنشير زيادة على ذلك في ابراهيم بن
هاشم وقال الشيخ في عدته من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف فان قلت اشتراط العدالة
يقتضي عدم عملهم بخبر غير العادل وذلك يقتضي عدم اعتبار غير العدالة من امارات الرجال ومدح
تنتفي الحاجة الى الرجال لان تعديلهم من باب الشهادة وشهادة فرع الفرع غير مسموعة مع ان شهادة
علماء الرجال على اكثر المعدلين من هذا القبيل لعدم ملاقاتهم اياهم ولا ملاقاتهم من لاقاهم وايضا كثيرا
ما يتحقق التعارض بين الجرح والتعديل بل وكذا يتحقق الاشتراك بين جماعة بعضهم غير معدلين وايضا
كثير من المعدلين والثقات ينقل انهم كانوا على الباطل ثم رجعوا وايضا لا يحصل العلم بعدم سقوط
جماعة من السند غير البين وقد اطلع على كثير من هذا القبيل فلا يحصل للتعديل فائدة يعتد بها
وايضا العدالة بمعنى الملكة ليست محسوسة فلا يقبل فيها شهادة قلنا الظاهر ان اشتراطهم العدالة
لاجل العمل بخبر الواحد من حيث هو هو ومن دون حاجة الى التفتيش والانجبار وشيء كما هو مقتضى دليلهم و
رويتهم في الحديث والفقه والرجال فان عملهم بخبر غير العدل اكثر من ان يحصى وترحمهم حيثما يجيء في الرجال
قبولها منهم بحيث لا يخفى حتى انه ربما تكون اكثر من اخبار العدول التي قبلوها فتم والعلامة رتب خلاصته
على قسمين الاول فيمن اعتمد على روايته او ترجح عنده قبول روايته كما صرح به في اوله ومع ذلك يظهر من طريقته في هذا القسم
او للتالي الاخر ان من اعتمد به هو الثقة ومن ترجح عنده هو الحسن والموثق ومن اختلف فيه الراجح عنده

الاجتهادية وما دلّ على ذلك يدلّ على هذا ايض مضافاً الى ان المقتضي للعدالة لعله يقتضي ازيد
من مظنونها ولا اجماع سيما عند سدّ باب العلم لان الاجماع والآية ولا يخفى على المطلع باحوال القدماء
انهم كانوا يكتفون بالظن ولا يلتزمون تحصيل العلم وايض كل واحد منهم يوثق لاجل اعتماد غيره كما هو
ظ على انه لا يثبت من اجماعهم ازيد مما ذكر واما الآية فلعدم كون مظنون الوثاقة وظ العدالة من
الافراد المتبادرة للفاسق بل ربما يكون الظ خلافه فتد وايض الفحص على التثبت لعله يستلزم سدّ باب
اكثر التكاليف فتد ومع ملاحظة الامر بالتثبت في خبر الفاسق واشتراط العدالة والتمكن من الظن بها
لعله لا يحصل العلم بحجية خبر الفاسق وغير مظنون العدالة مهدو ومنبث فتد ومما ذكر ظهر الجواب عما ذكرت
من انه كثيرا ما يتحقق التعارض اذ لا شبهة في حصول الظن من الامارات المرجحة للعدالة ولو لم يوجد
نادراً فلا قدح وسائرهم على هذا ايض وكذا لا شبهة في كون المظنون علم السقوط ولعل الرواة
ممن لم يكن مؤمنا ثم صار او احدث حال ايمانه ويشير الى ان ذلك من المقدس الاردبيلي وغيره ايض
ويشير اليه ما في اخبار كثيرة عن فلان في حال استقامته ومما ينبه ان قولهم فلان ثقة ثقة لا يفي معلوم وكذا
مدحهم في المذمومين كذلك انما هو بالنسبة الى زمان صدور الروايات لا مط وفي جميع اوقاتهم لعدم
الظهور بل وظهور العدم مهما انه ذكر لهم لان يعتمد عليهم كما لا يخفى فكذا فيما نحن فيه لعدم التفاوت
فتد على انه لو لم يحصل الظن بالنسبة الى كلهم فالظ حصوله بالنسبة الى مثل البزنطي ومن ماثله على انه
يمكن حصوله من نفس رواياتهم او قرينة اخرى وسيجي زيادة على ما ذكر في الفائدة الثانية عند ذكر
الواقفية وفي ترجمة البزنطي واحمد بن داود بن سعيد ويونس بن يعقوب وسالم بن مكرم على ان سيجي
لا ينافي العدالة بالمعنى الاعم وهي المعتبرة عند بعض وما هو لدينا الكل كما سنشير اليه فانتظر هنا مع
معرفة هؤلاء من غيرهم من الرجال فلا بد من الاطلاع على كلامهم على انا نقول لعل عدم من منهم في حال
عدالتهم عن رواياتهم المأخوذة في حال عدمها اخرجها عن خبر الفاسق الذي لا بد من التثبت فيه بل دخلها
في رواية العادل فتد ومما ذكرت من ان شهادة فرع الفرع الخ فيه انهم لم يشهدوا على الشهادة بل
على نفس الوثاقة وعدم الملاقاة لا ينافي القطع بها والقائل بكون تعديلهم شهادة لعله يكتفي به
في المقام كما يكتفي هو وغيره فيه ايض فان العدالة بمعنى كون ليست محض معوان الكل مستفقون على
ثبوتها فيها في معتبرة فيه وتحقيق الحال ليس هنا موضعه فظ عدم ما ذكرت بالنسبة الى هذا
القائل من المجتهد ايض فتد ومما ذكرت من ان العدالة تغير الملكة ظهر جوابه على التعديد فان قلت وقع الاختلاف

في الملكة العدالة هل هي الملكة او حسن الظاهر ام ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق وكذا في اسباب الجرح
وعدد الكبائر فمن اين يطلع على راي المعدل ومع عدم الاطلاع كيف ينفع التعديل قلنا ارادة الاخبار
من قولهم ثقة وكذا من العدالة التي جعلت شرطا لقبول الخبر لا خفاء في فساده مضافا الى ما سيجيء في احمد
بن اسمعيل بن سمكة واما الاول فلانه انما يكون مما لا ينفع القائل بحجية الظن ولا يحتاج الى التعيين كما هو ظاهر
واما القائل بالملكة فقد قال في المنتقى تحصيل العلم براي جماعة من المزكين امر ممكن بغير اشكال من جهة
القرائن الحالية والمقالية الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي الى جهاتها ولا يقدر على
جمع شتاتها الا من عظم في طلب الاصابة جهده وكثر في التصفح في الاثار كده انتهى قلت ان لم يحصل العلم
فالظن كاف لهم كما هو دابهم ورويتهم نعم بالنسبة الى طريقته لعله يحتاج الى العلم فتامل ويمكن الجواب ايضا
بان تعديلهم لا ينفع بدليل كل وهم انتفعوا به وتلقوه بالقبول ولم نر من قدمائهم ولا من متاخريهم ما يشير الى
تامل من جهة ما ذكرت بل ولا نرى منه المضايقة التي ذكرت في تعديل من التعديل مع جريانها فيهما وايضا
لو اراد العدالة المعتبرة عنده كان يقول ثقة عندي حذرا من التدليس والعادل لا يدلس مع ان ذلك دونهم
كل فتامل وايضا العادل اذا اخبر بان فلانا متصف بالعدالة شرعا فيقبلون ولا يتفحصون فتامل وايضا لم
يتامل واحد من علماء الرجال والمحدثين في تعديل الاخر من تلك الجهة اصلا ولا انتم والحمد لله مع انكم
وهم من التامل من جهات اخرى وهم يتلقون تعديل الاخر بالقبول حتى انهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون
بجرحه فتامل على ان المعتبر عند الجل في خصوص المقام العدالة بالمعنى الاعم كما سنشير فلا مانع من عدم احتياج
القائل بالملكة ايضا الى التعيين فان قلت فقد كثر الاختلاف بينهم في الجرح والتعديل ووقوع الغفلة
والخطاء منهم فكيف يوثق بتعديلهم قلنا ذلك لا يمنع حصول الظن كما هو الحال في كثير من الامارات الشرعية
والادلة مثل كتب احاديثنا وكتب وقول فقهائنا ومشايخنا ومثل الشهرة مع انه رب مشهور لا اصل له
والعام مع انه ما من عام الا وقد خص ولفظ افعل وغير ذلك نعم ربما يحصل وهن لا يرتفع الا بنوع توقف
والظن بالمرح والوجدان حاكم على انا نقول اكثر ما ذكرت وارد عليكم بالاخبار بل منها فانها لحصول
العلم ابعد والسد بل ربما لا يلايم طريقتكم ويلايم طريقتنا الاجتهاد بل اساسها على امثال ما ذكرت
ومنشاءها منها واثبتنا في رسالتنا لم شرحها فان قلت جمع من المزكين لم يظهر عدالتهم بل وظهر عدم عدالتهم
كابن عقدة وعلي بن الحسن بن فضال قلت لم يعتمد على توثيق امثالهم فلا اعتراض عليه ومن اعتمد فلان الظن يحصل
منه وغير خفي على المطلع حصوله بل وقوته وسنشير في علي بن [illegible] الى كثير في الجملة وايضا كان اعتماده عليهم ربما [illegible] على عدالته

الروايات

ما الروايات الموثقة فتم وسيجيء زيادة على ذلك في الحكم بن عبد الرحمن ويمكن ان يكون اعتماده ليس
بثبوت العدالة بل من باب رجحان قبول الرواية وحصول الاعتماد والقوة كما مرت اليه الاشارة ويجيء
ايضا في ابراهيم بن صالح وغيره ومن هذا اعتمد على توثيق ابن عقدة ونحو ما ثله واعلم ان من اعتبر في الرواية
العدالة يحصل ثبوت العدالة بالشهادة لعله يشكل عليه الامر في بعض الابراد الا ان يكتفي بالظن عند تشدد فيها
فان قلت اذا كانوا يكتفون بالظن فغير خفي حصوله من قول المشايخ ان الاخبار التي رويت صحاح او مأخوذة
من الكتب المعتمدة وغير ذلك فلم لم يعتبروه قلت لما اعتبروه لعلم حصول الظن بالعدالة المعتبرة
لقبول الخبر عندهم مع انه قد ثبت في الرسالة ان هذه الاقوال منهم ليست على ما يقتضي ظاهرها
او لم تبق عليه نعم يتوجه ان شمول نبأ في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية لما نحن فيه لعله يحتاج
الى التأمل بملاحظة شأن نزول الآية والعلة المذكورة فيها وان البناء في الفقه جار على الظنون
والاكتفاء والاعتماد عليها وان العدول اخبرونا بالتثبت وظهر لنا ذلك والاجماع المنقول بخبر
الواحد ولعله يظهر بملاحظة اقوال القدماء لا يحصل العلم باجماعهم بحيث يكون حجة فتدبر فان قلت النكرة
في سياق الاثبات وان لم تفد العموم الا انها مطلقة ترجع الى امثال المقامات والعبرة بعموم اللفظ العلة
وان كانت مخصوصة لا انها توجب تخصيصا ولا ترفع الوثوق في العموم لان الظاهر عدم مدخلية خصوصية
وكون البناء في الفقه على الظن لا يقتضي رفع اليد عما ثبت من العموم والاجماع من اشتراط العدالة في
الراوي في اخبار العدول في التثبت لا ينفع لجواز الخطأ فيحصل الندم وناقل الاجماع عادل فيقبل
قوله من دون تثبت قلت في رجوع مثل هذا الاطلاق الى العموم بحيث ينفع المقام بملاحظة شأن النزول
تأمل سيما بعد ملاحظة ما علل به رجوعه اليه فتدبر خصوصا بعد كون تخصيص العمومات التي لا
تأمل في عمومها من الشيوع بمكان بعضها من مثل هذا العموم وان ظواهر القرآن ليس على حد غيرها في القوة
والظهور كما حقق في محله وان كثيرا من المواضع يقبل فيه خبر الفاسق من دون تثبت وان التبين في الآية
معلل بعلة مخصوصة وهو يقتضي فيهما ولا اقل من ان يرفع الوثوق في التعميم والتعليل وظهور عدم
مدخلية الخصوصية محل نظر وتأمل فان جمع كثير من المؤمنين وسبي نسائهم واولادهم ونهب اموالهم بخبر
واحد سيما وان يكون فاسقا وخصوصا ان يكون متهما لعله قبيح خصوصا مع امكان التثبت وان حصل
منه ظن كما هو بالنسبة الى المسلمين في خبر الوليد واما المسائل الفقهية فقد ثبت جواز التعبد بالظن

وورد به الشرع اما في امثال زماننا فلا تكاد توجد مسئلة تثبت بتمامها من الاجماع من دون ضميمة اصالة
العدم او خبر الواحد وامثالهما وكذا من الكتاب والخبر القطعي لو كان مع ان المتن ظني في الاكثر سيما في
امثال زماننا وبالجملة المدار على الظن قطعا واما في زمان الائمة فكثير منها كانت مبتنية عليه مثل تقليد
المفتين وخبر الواحد وظن الكتاب وغير ذلك وايضا الندم يحصل في قتل المؤمنين وسبيهم ونهبهم
لو ظهر عدم صدق المخبر واما المسائل الفقهية فالمجتهد بعد مراعاة الشرائط المعتبرة واستنباطه
بالطريقة المشروطة المقررة مكلف بظنه مثاب في خطائه سلمنا لكن من باب الاستنباط والعلة
المستنبطة ليست بحجة عند الشيعة والمنصوص مخصوصة سلمنا لكن نقول الامر بالتبين في خبر
الفاسق ان كان علته عدم الوثوق به كما هو المسلم عندكم وتقتضيه العلة المذكورة وظاهر تعليق الحكم
بالوصف فهو خفي لانه مع احتمال كون سلسلة السند فاسقا لا يحصل من مجرد ظن ضعيف بان الكل
عدول الوثوق بصحته وقد عرفت ان المدار فيه على الظنون الضعيفة هذا ان اردت من الوثوق
العلم او الظن القوي على انه ان اردت العلم كما هو مقتضى من لدنكم فتبينوا والعلة المذكورة فلا
يحصل من خبر العادل ايضا لان التثبت لعله لذا ايضا لاحتمال فسقه عند صدوره واحتمال خطائه لعدم عصمته
فتصير الآية من قبيل الآيات الدالة على منع اتباع غير العلم لان تعليقه على وصف الفسق لا يقتضي
قبول العادل لان المفهوم مفهوم اللقب ومع ذلك لا يقاوم العلة المذكورة كيف وان ترجح
عليه مع ان في جريان التخصيص في العلة وكونها في البناء حجة لا بد من تأمل على ان قبول قول
العادل مكونه من تعبدا وستعرف حاله وان اردت الظن القوي فلا يمنع حصوله بالنسبة الى
كثير من العدول على حسب ما في كرما سيما على القول بان العدالة حسن الظاهر او عدم ظهور الفسق والانصاف
انه لا يثبت من قول المعدلين من العلماء ازيد من حصول الظن واما المتاخرون فغالب توثيقاتهم من النقل كما
لا يخفى على المطلع مضافا الى بعد اطلاعهم على ملكة الرواة وثانيا انه يحصل الظن القوي في خبر
من الفساق الآن ان قلت الفاسق من حيث هو فاسق لا يحصل الظن القوي منه فعلى هذا نقول لا يمنع
لان يكون العادل لحصول الظن القوي منه لا يحتاج الى التثبت والفاسق لعدم حصوله منه من حيث
انه فاسق وان كان يحصل من ملاحظة امر آخر يحتاج الى التثبت الى ان يحصل العلم مع ان الاحكام الفقهية
الثابتة من الاخبار الصحاح من الكثرة بمكان من دون ان يكون هناك ما يقتضي العلم الا ان يوجه التبين

بل

بما يكتفى فيه بالظن القوي لكن هذا لا يكاد يتمشى في العدالة ومع ذلك يحصل احاديثنا المروية في
الكتب المعتمدة يحصل فيها الظن القوي بملاحظة ما ذكرنا في هذه الفوائد الثلثة وفي التراجم وما
ذكروا فيها وما ذكره المشايخ من انها صحاح وانها علمية وانها حجة فيما بينهم وبين الله تعالى وانها
مأخوذة من الكتب التي عليها المعول وغير ذلك مضافاً الى حصول الظن من الخارج بانها مأخوذة من
الاصول والكتب الدائرة بين الشيعة المعمول عليها عندهم وانهم نقلوها في كتبهم التي الفوها لهداية
الناس ولأن يكون مرجعاً للشيعة وعملوا بها وندبوا الى العمل بها منهم من العمل بالظن مطلقاً
او مهما امكن وتمكنهم من الاحاديث العلمية غالباً او مطلقاً على حسب قربهم من الائمة وبعدهم ورأيهم في
عدم العمل بالظن مع علمهم وفضلهم وتقواهم وورعهم وغاية احتياطهم سيما في الاحكام واخذ الرواية
الى غير ذلك مضافاً الى ما يظهر في المواضع بخصوصها من القرائن على ان الراوي وعدم ابراث ما ذكر
هنا الظن القوي وابراث ما ذكرنا في عدالة جميع سلسلة السند ذلك فيه ما لا يخفى وان اردت
من الوثوق مجرد الظن كما هو المناسب لتعليق الحكم على الوصف والحكم المفهوم على تقدير ان يكون حجة
وهو الموافق لغرضكم بل تصرحون بان الفاسق لا يحصل من خبره ظن فضعفه اشد وان اندفع عنه بعض
ما اوردناه سابقاً لكن ورد النقض بآخر اتجه عليه اشد وحمل التبيين والعلة على تحصيله
وكذا منع حصوله بما ذكرناها هنا وترجيح ما ذكر في عدالة سلسلة السند عليه على ان الفاسق الذي
لا يحصل الظن من خبره هو الذي لا يبالي في الكذب اصلاً ما لم يحترز عنه معظم او في الروايات فمنع حصوله
منه مكابرة سيما الفاسق بالقلب لا بالجوارح وسنفرقه فان قلت جميع ما ذكرت هنا موجود في غيره
ايضاً والعدول الى الاقوى متعين قلت وجود الجميع في الجميع غلط مع انهم لم يعتبروا في الصحيح سيما
منها ضلالة من الجميع ومع ذلك تكون العدالة من المرجحات ولا كلام فيه فان قلت يلزم مما ذكر
جواز الحكم بشهادة الفاسق ومجهول الحال اذا حصل منهما ظن لاعتبار العدالة فيها ايضاً قلت
اعتبارها من قبيل الاسباب الشرعية والامور التعبدية واما اعتبارهم اياها في الرواية فالظاهر منهم
والمستفاد من كلامهم انها لاجل الوثوق وان عدم اعتبار رواية غيرهم من عدمه مع ان ما استدلوا به
له الآية وقد عرفت ظهورها بل وكونها نصاً في ذلك سلمنا لكن ظهورها في كونه للتبيين في
رواية الفاسق وعلمه في غيرها من باب التعبد ثم ان سلمنا لكن الحكم المتبادر من الفاسق فيها والظاهر منه

هنا من عرف بالفسق وسنذكر في علي بن الحسين السعدآبادي ما يؤكد ذلك ولو سلم عدم الظهور
فظهور خلافه مسلم فالثابت حينئذ عدم قبول خبر غير المعروف به وأما المجهول فلا ونسب الى كثير من الأصحاب
قبوله كما مر منه وهو الظاهر من كثير من التراجم أيضا على أن المستفاد عدم قبول خبر الفاسق لا اشتراط
العدالة والواسطة بينهما موجودة قطعا سيما على قولكم بأنها الملكة وخصوصا بعد
اعتبار اجتناب منافيات المروة وكذا يبعد تخصيصهما بالمكلفين وكذا بالشيعة الاثني عشرية لما
ستعرف حال هذه الآية على أنه على هذا لا وجه لاشتراط الضبط في الراوي كما شرطتم وأما
الإجماع ففيه بعد ما عرفت أن الناقل الشيخ ره وهو صرح بأنه يكفي كون الراوي متحرزا عن الكذب
إلى آخر ما ذكرناه عنه سابقا وما سنذكر عنه في الفائدة الثانية والثالثة وسنذكر عن غيره أيضا
أيضا ما ينافي هذا الإجماع أو تخصيصه بالعدالة بالمعنى الأعم فتأمل ومع ذلك فلا يظهر منه كون اعتبارها
تعبدا بل ربما يظهر من كلماتهم كونه لأجل الوثوق على أنه يمكن منع كون المخطي في الاعتقاد فاسقا
أما بالنسبة إلى غير المقصر فظاهر وسيجيء ما يشير إليه في الفائدة الثانية في أحمد بن محمد بن أبي نصر ومن
نوح وابن زياد ومحمد بن عيسى وغيرها وبالجملة جميع العقائد التي هي أصول الدين ليست جلية على جميع آحاد
المكلفين في جميع أوقاتهم كيف وأمر الإمامة التي هي رؤساها كان مختلفا بحسب كفاءة الظهور
بالنسبة إلى الأزمنة والأمكنة والأشخاص وأوقات عمرهم وهو ظاهر من الأخبار والآثار والاعتبار
وأما المقصر منهم فبعد ظهور صلاحه وتحرزه عن الكذب والفسق بجوارحه مثل الحسن بن علي بن فضال
ونظائره فنمنع كونه من الأفراد المتبادرة منه في الزمان الأول أيضا للفظ الفاسق المذكور سيما
بعد نص الأصحاب على توثيقه وفاقا للمصطفى ره كعبد المحقق الطوسي ره في تجريده وسيجيء
إليها في ره في زبدته وأيضا نرى مشايخنا يوثقون المخطئين في الاعتقاد ويوثقون المصيبين
من دون فرق ويجعل الأول موثقا والثانية ثقة كما يجد عليه الاصطلاح ويعتمدون على ثقات
الفريقين ويقبلون قولهم فالعدالة المعتبرة عندهم هي بالمعنى الأعم فظهر وقوع الاعتماد على
أخبار الموثقين وأيضا من أين علم أن مرادهم من التوثيق التعديل مع أن الشيخ صرح بتوثيق الفاسق
بأفعال الجوارح كما مر وسنذكر في الفائدة الثانية وسيجيء توثيق مثل كاسب الخليفة ومن ماثله
إلا أن يقال إن اتفاق الكل على اشتراط العدالة في الراوي على ما أشير إليه يقتضي عدم قبول قول

فإن وجدت حمل العدالة على المعنى الأعم مع ظهورها في الأخص بل لا دليل له على العدالة وإن كانت ظاهرة في المعنى الأخص إلا أنه لا بعد في الحمل على الأعم في كلام الشيخ لأنه كثيرا ما يقول في حق بعض ثقة وفي بعض ... أصول ... وربما يشير إلى ... كما يشهد به ... في الجميع ... منه دام ظله

توثيقهم

غيرهم وغير خفي ان توثيقاتهم لاجل الاعتماد في قبول الرواية وايضا الاتفاق على اثبات العدالة من
وملاحظة بعض المواضع يدل على ذلك وايضا ذكر في علم الدراية انه من الفاظ التعديل وسيجيء
في بعض المقام في الفائدة الثانية عن قريب واما مثل كاتب الخليفة فيوجه ويصحح وسنذكره في الفائدة
الثالثة وبالجملة لعل الظاهر ان الثقة بمعناه اللغوي وانه ماخوذ فيه مثل التثبت والضبط والتدبر
والتحفظ ونظائرها فانهم ما كانوا يعتمدون على من لم يتصف بها ولعلها الحكمة فيه عندهم عدم الاعتماد
على الضعفاء والمجاهيل والمراسيل وغير ذلك مما سنشير اليه في قولهم ضعيف فمراد الشيخ من توثيق
الفاسق امثال الامور المذكورة مع التحرز عن الكذب مطلقا او في الروايات واما توثيقات علماء الرجال
فلعل ماخوذ فيها العدالة على ما اشير اليه مع ان الفاسق من حيث هو فاسق لا يؤمن عليه ولو اتفق
اتصافه بالامور المذكورة فليس فيه وثوق تام كما في العادل المتصف على انه على تقدير اعتماد بعضهم
على مثله فلعله لا يعبر عنه بثقة على الاطلاق بل لعله نوع تدليس وهم متحاشون عنه بل على تقدير اعتماد
الكل ايضا لعل الامر كذلك فتامل وسيجيء في الفائدة الثانية في بيان قولهم ثقة في الحديث ومما ينبغي ان يلاحظ
ومما ذكرنا ظهر ان عدم توثيقهم في الرجال ليس لتاملهم في عدالتهم سيما بالنسبة الى اعاظمهم مثل الصدوق
وثعلبة بن ميمون والحسن بن حمزة ونظائرهم من الذين قالوا في شانهم ما يقتضي العدالة وما فوقها ويظهر ذلك
من الخارج وبالجملة ليسوا ممن يجوز عليهم الفسق العياذ بالله وهذا ظاهر لا تامل فيه بل من قبيل ما قال
المحقق الشيخ محمد رحمه الله والعلامة رحمه الله اوهام يبعد زيادة بعدها الاعتماد عليه وصدور امثال ذلك عن غير
واحد منهم بالنسبة اليه وفي غيره مع عدم تامل احد منهم في عدالتهم بل في زهدهم ايضا وتقواهم
وغزارة علمهم وشانه فكرهم بل وفي كونهم ائمة في علوم شتى من الفقه وغيره الى غير ذلك هذا ويمكن ان
يكون عدم تنصيصهم على التوثيق بالنسبة الى بعض الاعاظم توكيلا الى ظهوره مما ذكروه في شانه وغيره
لا لزوم ان يكون بلفظة ثقة وصرح علماء الدراية بعدم انحصار الفاظ التعديل بالضبط وفي عدد فتامل
الفائدة الثالثة في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن وفوائد تتميما وغيرها من الكتاب
المتعلقة بها منها قولهم ثقة ومر بيانه مع بعض ما يتعلق به وبقي بعض قال المحقق الشيخ محمد رحمه الله ان
جش اذا قال ثقة ولم يتعرض لفساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد
فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته

امامي

وان عليه جماعة من المحققين انتهى ولا يخفى ان الرويّة المتعارفة المسلّمة المقبولة انه اذا قال عدل جش كان او غيره فلان ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل امامي كما هو ظاهر اما لما ذكر او لان الظاهر من الرواة التشيع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة او لانهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلك في الامامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة بان معنى ثقة عادل ثبت فكما ان عادل ظاهر فيهم فكذا ثقة او لان المطلق ينصرف الى الكامل او لغير ذلك على منع تخلو لفهم في مقام التعارض بان يقول الآخر فطحي مثلا يحكمون بكونه موثقا معللين بعدم المنافاة ولعل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص وعدم معارضة بناء على ان دلالة ثقة على الامامية ظاهر كما ان فطحيا على الطلاقه لعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة عند قائله مع تامل فيه ظهر وجهه وان الجمع مهما امكن لازم فيه فيدفع البدء بما ظهر وتمسك بالمتيقن اعني مطلق العدالة فيصير فطحيا عادلا في مذهبه فيكون الموثق ساقط او كلاهما وكذا لو كان من واحد لكنه لعله لا يخ من نوع تدليس الا ان يكون مقصرا عندهم لكونه حجية خبر الموثقين اجماعيا او وضحا عندهم واكتفوا بظهور ذلك منهم او غير ذلك وسيجيء في احمد بن محمد بن خالد ماله دخل او يكون ظهر خلاف ظاهر واطلع الجارح ما لم يطلع عليه المعدل لكن ملائمة هذا للقول بالملكة لا يخ من اشكال مع ان المعدل ادعى كونه عادلا في مذهبنا فاذا ظهر كونه مخالفا فالعدالة في مذهبه من اين الا ان يدعى ان الظاهر اتحاد اسباب الجرح والتعديل في المذهبين سوى الاعتقاد بامامة امام لكن هذا لا يصح بالنسبة الى الزيدي والعامي ومن ما يليهما جزما واما بالنسبة الى الفطحية والواقفية ومن ما يليهما فثبوته ايضا يحتاج الى تأمل مع انه اذا ظهر خطاء المعدل بالنسبة الى نفس ذلك الاعتقاد فكيف يؤمن عدمه بالنسبة الى غيره وايضا ربما يكون الجارح والمعدل واحدا كما في ابراهيم بن عبد الحميد وغيره وايضا لعل الظاهر جرحه مبني على ما لا يكون سببا في الواقع على ما سيذكر في ابراهيم بن عمر ويقربها التامل في هذه الفائدة عند ذكر الغلاة والواقفة وقولهم ضعيف وغيره وكذا في الفائدة الثالثة في مواضع عديدة وسيجيء في ابراهيم ما ينبغي ان يلاحظ وكيف كان هل الحكم والبناء المذكور عند التعارض مطلق ام مقيد بما اذا لم يحصل ظن المجتهد فيه وانعدام الامارة او المرجحات اذ لعله يلاحظها عنده حقية احد الطرفين ولعل الاكثر على الثاني وانه هو الاظهر كما سيجيء في ابراهيم بن عمر وابن عبد الحميد وغيرهما مثل سماعة وغيره كظهر ايضا وجهه من التامل في الفائدة الاولى وهذه الفائدة والفائدة الثالثة على حسب ما اشرنا اليه ثم اعلم ان ما ذكره في الجارح والمعدل

عدلا

عدلاً [illegible] وثانياً اذا كان مثل علي بن الحكم في جوده يحصل الظن وربما يكون اقوى من الامامي كما لا يخفى

فهو معتبر في مقام عشاره وعدم اعتباره على ما سيجيء في [illegible] من [illegible] وهو مبنا على جعل بشهادة

[illegible] ولم يجعل منشا فهو لها الظن ولم يعتبر الموثقة [illegible] واما التعديل فلو جعل من [illegible]

[illegible] فلا اشكال ان يحصل منه ما في غاية القوة [illegible] لو جعل [illegible] الا ان [illegible] اشكال

[illegible] من جعل التعديل من باب الظنون او الروايات [illegible] بعدم ظهور ارادة العدالة في

[illegible] مذهبه او [illegible] او مجرد [illegible] اشتراط العدالة في [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] مثل العياشي [illegible] مصادق [illegible]

[illegible] للتعرض للوقف والناووسية [illegible] وربما يظهر من [illegible]

[illegible] ترك التعرض لاشتراك [illegible] في المقام وكذا [illegible] بالنسبة الى العياشي تحليل [illegible]

[illegible] وهكذا [illegible] ربما يظهر من ذلك ارادة العدل الامامي [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] في اشتراط العدالة ولذا ربما يظهر من [illegible] كون الراوي [illegible] بعد [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] العدالة في مذهبه [illegible] فلو ظهر [illegible] خلافه [illegible]

[illegible] بعد ظهور المشاركة [illegible] العدالة [illegible] مستفادة فلا [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] ذلك ما اذا كان [illegible] واما العكس [illegible] سواء قلنا ان التعديل

[illegible] الشهادة او الرواية او الظنون الاجتهادية [illegible] اعلم ان [illegible] قولهم ثقة [illegible]

[illegible] وربما [illegible] الثاني بالموثق [illegible] فيما قولهم ممدوح و [illegible] الاول الممدوح

في نفسه [illegible] العقيدة [illegible] والاول [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] من التوثيق [illegible] المدح [illegible] ولعل لان [illegible]

[illegible] اظهار المدح [illegible] في كونه [illegible] الان [illegible] التعرض [illegible]

[illegible] التوثيق ففي مقام التعارض يكون [illegible] بعد المرجحات [illegible]

[illegible] عدم التعارض [illegible] ملاحظة خصوص [illegible] بعد ملاحظة ما في المقام [illegible]

[illegible] وما [illegible] في التوثيق [illegible] ذكرهما [illegible] المدح [illegible]

[illegible] مذهبه [illegible] وغير ذلك [illegible] المدح منه [illegible]

في قوة السند وصدق القول مثل صالح وخير ومنه ما لا دخل له في السند بل في المتن مثل فهيم وحافظ
ومنه ما لا دخل له فيهما مثل شاعر وقارئ ومنشأ صيرورة الحديث حسنًا او قويًا هو الاول والثاني
فيعتبر في مقام الترجيح والتقوية بعد ما صار الحديث صحيحًا او حسنًا او قويًا واما الثالث فلا اعتبار به
لاجل الحديث نعم ربما ينضم الى التوثيق وذكر اسباب الحسن والقوة اظهارا للزيادة الكاملة فهو من
المكملات وقس على المدح حال الذم هذا وقولهم اديب او عارف باللغة والنحو واشباهها هل هو من
الاول ام الثاني ام الثالث الظاهر انه لا يقصر عن الثاني مع احتمال كونه من الاول ولعل مثل القارئ ايضًا
كذلك فتأمل الثالث المدح هل هو من باب الروايات او الظنون الاجتهادية او الشهادة على قياس ما مر في التوثيق
والبناء هنا على ملاحظة خصوص الموضع وما يظهر منه اولى ووجهه ظاهر وكذا الثمرة الرابع المدح يجامع
القدح بغير فساد المذهب ايضًا لعدم المنافاة بين كونه ممدوحًا من جهة ومقدوحًا من اخرى ولو نوقش في ذلك
فالاولى الظاهر مما ذكر في التعارض ومع تحقق غير المنافي فلعله ان يكون له دخل في السند او ما له دخل فيه في المتن
او المدح من الاول والقدح من الثاني او بالعكس والاول لو تحقق بان ذكر له وصفان لا يبعد اجتماعهما من
ملاحظة احدهما لظهور قوة لصدقه ومن الآخر وهو مما لا اعتبار له في الحسن والقوة نعم لو كان المدح هناك
في جنب قدحه بحيث يحصل قوة يعتد بها فالظاهر الاعتبار وقس على ذلك حال الثاني مثل ان يكون جيد
الفهم رديء الحافظة واما الثالث مثل ان يكون صالحًا سيء الفهم والحافظة فلعله معتبر في المقام وانه كالاعتداد
ضررًا بالنسبة الى الثقات والموثقين فكذا هنا مع تامل فيه اذ لعل علم الضرر هناك من نفي التثبت او من
الاجماع على قبول خبر العدل والمناط في المقام لعله الظن فيكون الامر دائرًا معه على قياس ما مر واما
الرابع فغير معتبر في المقام والبناء على عدم القدح وعد الحديث حسنًا او قويًا بسبب علم وجدانه كان مضافًا
الى اصل العدم الخامس مراتب المدح متفاوتة وليس اي قدر يكون في المقام معتبرًا بل القدر المعتد به في كلمة
وسيشير اليه الشهيد في خالد بن جرير وغيره وربما يحصل الاعتداد من اجتماع المتعدد ويتفاوت بالعدد والكيف
يتفاوت القوة كما ان المدائح في انفسها متفاوتة ثم فيها فليلاحظ التفاوت وليعتبر في مقام الترجيح
ومنها قولهم ثقة في الحديث والمتعارف المشهور انه تعديل وتوثيق للراوي نفسه ولعل منشأه الاتفاق على
ثبوت العدالة له ذكرناه ويحتمل الاجل الاعتماد على قياس ما ذكرناه في التوثيق وان الشيخ الواحد ربما يحكم على
واحد بانه ثقة وفي موضع بانه ثقة في الحديث مضافًا الى انه في الموضع الاول كان ملحوظًا نظره الى الموضع

كما سيجيء في احمد بن ابراهيم بن محمد فتم وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة وليس ببالي القائل

وبين ثقة بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة ان العدالة المستفادة بالتصحيح الاول هي بالمعنى الاعم وقد

اشرنا وسنشير ايضا ان التي وقع الاتفاق على اشتراطها هي بالمعنى الاعم ووجه الاستفادة اشعار العبارة

وكثير من التراجم مثل احمد بن بشر واحمد بن الحسن وابيه الحسن بن علي بن فضال والحسين بن ابي سعيد والحسين بن احمد

المنقري وعلي بن الحسن الطاطري وعمار بن موسى وغير ذلك الا ان المحقق نقل عن الشيخ ره انه قال

يكفي في الراوي ان يكون ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه فتم ومر في اواخر

الفائدة ما ينبغي ان يلاحظ ومنها قولهم صحيح الحديث عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من الأولى

المعصومين اعم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات او امارات اخر ويكونوا يقطعون

بصدوره عنه او يظنون ولعل اشتراطهم العدالة على حسب ما اشرنا اليه لاجل اخذ الرواية عن الراوي

دون حاجة الى التثبت وتحصيل امارات تورث ثم ونعم قام اعتقد به كما ان عند المتأخرين ايضا كذلك كما

مرت وما قيل من ان الصحيح عندهم قطعي الصدور قد بينا فساده في الرسالة ثم ان بين صحيحهم والمعمول به منهم

عموم من وجه لان ما وثقوا بكونه عن المعصوم ع الموافق للتقية صحيح غير معمول به عندهم وبنا على

تصريح بذلك في اواخر فروع الكافي وما رواه العامة عن امير المؤمنين ع مثلا لعله غير صحيح عندهم

ويكون معمولا به كما يظهر لما نقل عن الشيخ ره انه قال في عدته ما مضمونه ان رواية المخالفين في المذهب

عن الائمة ع ان عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها وان وافقتها وجب العمل بها وان لم يكن ما يوافقها

ولا ما يخالفها ولا يعرف لهم قول فيها وجب العمل بها لما روي عن الصادق ع انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا

تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا الى ما رووه عن علي ع فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن

غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا ع ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه انتهى

فتدبر وقد ذكر عبارة من كلام القدماء ولما المتأخرون فانهم ايضا بين صحيحهم والمعمول به عندهم العموم من وجه وهو

وبين صحيحهم وصحاح القدماء العموم المطلق وقد بيناه في الرسالة فلعل منشأ قصر اصطلاحهم في الصحة

في رواية الثقاة صيرورة الاحاديث خفية وانعدام الامارات التي تقتضي العمل بها بعنوان الضابطة و

شرح حسن والموثقة واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك وان صار ضابطة عند البعض مطلقا

وفي بعض رائيه الا ان ذلك البعض لم يصطلح اطلاق الصحيح وان كان يطلق عليه في بعض الاوقات بل يعلل

انه يطلقون كما سيشير اليه في ابان بن عثمن حذراً من الاختلاط او لشدة اهتمامهم في مضبوطية
قواعدهم ولئلا يقع تلبيس و تدليس فتأمل وبالجملة لا وجه للاعتراض عليهم بتغير الاصطلاح وتخصيصه بعد
ملاحظة ما ذكرنا وايضا عندهم الحديث حسن وموثقا منشأ نسبة القدماء ولا خفاء فيه مع ان حديث
الممدوح عندنا القدماء ليس عندهم مثل حديث الثقة والمهمل والضعيف البتة وكذا الموثق نعم ربما يعهد منهم
انه حسن او غير ذلك والمعهود منهم انه من جهة لو لم يكن حسنا لم يكن فيه ما هنا ثم مع ان حسنه غير خفي ثم انه
مما ذكر ظهر فساد ما توهم بعض المتأخرين من ان قول مشايخ الرجال صحيح الحديث تعديل وتصحيح يحسن [illegible]
بن النعمان ايضا [illegible] فتدبر ومنه قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهنا في بيان
المراد منه [illegible] انه صحة كل ما رواه حيث تصح الرواية اليه فلا يلاحظ ما بعده الى المعصوم وان كان فيه
ضعف وهذا هو الظاهر من العبارة وقيل لا يفهم منه الا كونه ثقة واعترض عليه بان كونه ثقة امر مشترك
فلا وجه لاختصاص الاجماع بالمذكورين به وهذا الاعتراض ايضا في غاية المتانة فتأمل اذ كون الرجل ثقة
لا يستلزمه وقوع الاجماع على وثاقته الا ان يكون المراد ما اورده بعض المحققين من ان تعبيرهم بها
لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته بانه [illegible] وفيه ان اريد عدم خلاف المسلمين المعروفين
في الرجال ففيه اولا انا لم نجد توثيقهم جميعهم وان اريد عدم وجدان خلاف منهم ففيه ان هذا غير ظهور لو [illegible]
مع ان سكوتهم ربما يكون فيه شيء فتأمل وثانيا ان الاتفاق وحصر هؤلاء غير اجماع العصابة بخصوص
ان مدعي هذا الاجماع الكشي [illegible] فلا [illegible] فتدبر هذا مع انه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح حديث
اراد انه دالا على التوثيق فتأمل وان اريد اتفاق جميع العصابة فلم يوجد الا في مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية
لا يحتاج الى الاظهار واما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالما عن قدح فضلا عن ان يتحقق اتفاقهم على
سلامته منه فضلا عن ان يثبت عندك فتأمل واعترض ايضا هذا المحقق بمنع الاجماع لان بعض هؤلاء لم يرد
احد توثيقه بل قدح بعضهم في بعضهم وبعض منهم [illegible] ادعى [illegible] الا انه ورد منهم قدح فيه
وهذا الاعتراض ايضا فيه تأمل وسيظهر لك بعض وجهه [illegible] يرد عليه ان تصحيح القدماء حديث شخص
لا يستلزم توثيقه منهم لما مر الاشارة اليه [illegible] بعد ان لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع
العصابة على تصحيح ما رواه سيما بعد ملاحظة منع الاجماع على الاتفاق على اعتبار العدالة [illegible]
وان ذلك ربما يظهر من الرجال ايضا كما مر وحصرا مع [illegible] ان كثيرا من الاعاظم الثقات لم يتحقق منهم

بظاهره

[illegible]

[illegible] وسيجي في عبارته [illegible] ما ذكره [illegible] لا يحصل [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] يحسن [illegible] من [illegible]
[illegible] المعنى لا [illegible] ذكره ولا [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] ولم [illegible] ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولم [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما سيجيء في حفص بن سالم والمشهور انه يفيد المدح وقيل يمنع افادته المدح ايضا وصرح جمع
من القسم الاول بعنوان انه يفيد مدحا معتدا به فتأمل ومنها قولهم من اولياء امير المؤمنين وقد
جعل ذلك دليلا على العدالة وسيجيء في سليم بن قيس ولعل عدة من الائمة عليهم السلام كذلك فتأمل
فانه لا يخلو اصل الشيعة من مثل نعم قولهم من الاولياء ربما يفيد فتأمل ومنها قولهم عين ووجه فانهما
يفيدان التعديل ويظهر من المصنف في ترجمة الحسن بن علي بن زياد وسنذكر عن جدي في ذلك
ترجمة معناهما واستدلاله على كونهما توثيقا وربما ذكرنا من المحقق الداماد ايضا في الحسن
بن ابي العلاء وعندي انهما يفيدان مدحا معتدا به واقوى من هذين قولهم وجه من وجوه اصحابنا
مثلا فتأمل ومنها قولهم اصل وله كتاب وكذا نوادر وله مصنف واعلم ان الكتاب مستعمل في كلامهم
في معناه المتعارف وهو اعم مطلقا من الاصل والنوادر فانه يطلق على الاصل كثيرا منها ما سيجيء في
احمد بن الحسين بن المفلس واحمد بن سلمة واحمد بن محمد بن عمار واحمد بن ميثم واسحق بن جرير والحسين
بن ابي العلاء وبشار بن يسار وبشر بن سلمة والحسن بن رباط وغيرهم وربما يطلق على النوادر ايضا
ايضا كثيرا منها قولهم الكتاب في مقابل الاصل كما في ترجمة هشام بن الحكم ومعوية بن الحكيم وغيرهما
وربما يطلق على النوادر وهو ايضا كثير منها قولهم له كتاب النوادر وسيجيء في احمد بن الحسين
عن ما يدل عليه وكذا احمد بن المبارك وغير ذلك وربما يطلق النوادر في مقابل الكتاب كما في
ترجمة ابن ابي عمير واما المصنف فالظاهر انه اعم منهما فانه يطلق على النوادر كما يجيء في ترجمة احمد
بن ميثم ويطلق بازاء الاصل كما في هشام بن الحكم وديباجة الفهرست واما النسبة بين الاصل و
ن الاصل ان النوادر غير الاصل وربما يعد من الاصول كما يظهر في احمد بن الحسين بن سعيد بن علي و
بن سلمة وحريز بن عبد الله وبقي الكلام في معرفة معنى الاصل والنوادر فقيل ... في فوائده
تفيد ان الامامية صنفوا في عهد امير المؤمنين عليه السلام الى زمان العسكري عليه السلام اربعمائة كتاب تسمى
الاصول انتهى اقول لا يخفى ان مصنفاتهم ازيد من الاصول فلا بد من وجه لتسمية بعضها اصولا دون
البواقي فقيل ان الاصل ما كان مجرد كلام المعصوم عليه السلام والكتاب ما فيه كلام مصنفه ايضا و
ايد ذلك بما ذكره الشيخ في زكريا بن يحيى الواسطي له كتاب الفضائل وله اصل وفي التأييد نظر
ما ذكره لا يخلو من قرب وظهور واعترض بان الكتاب اعم وهذا الاعتراض سخيف اذ الغرض بيان الفرق

بين الكتاب الذي ليس باصل ومذكور في مقابله وبين الكتاب الذي هو اصل وبيان سبب
تسميتهم الاصل في الاربعمائة واعترض ايضا بان كثيرا من الاصول فيه كلام مصنفيه وكثيرا من الكتب
ليس فيه ككتاب سليم بن قيس وهذا الاعتراض كما ترى ليس الا مجرد دعوى مع انه لا يخفى بعد
مطلعهم باحوال الاصول المعروفة نعم لو ادعى ندرة كلام وجود المص فيها فليس ببعيد و
ان لا يضر القائل ايضا وكون كتاب سليم بن قيس ليس من الاصول من ان الاصطلاح كثير من التراجم
يشهد ان الاصول ما كانت بجميعها مشخصة عند القدماء هذا ويظهر من كلام الشيخ ره في احمد بن
نوح ان للاصول ترتيبا خاصا فقيل في وجه الفرق ان الكتاب ما كان مبوبا ومفصلا والاصل
مجمع اخبار واثار ورد بان كثيرا من الاصول مبوبة اقول ويقرب في نظري ان الاصل هو الكتاب
الذي جمع فيه مصنفه الاحاديث التي رواها عن المعصوم ع او عن الراوي والكتاب والمصنف لو كان
فيه حديث معتمد معتبر لكان ماخوذا من الاصل غالبا وانما قيدنا بالغالب لانه ربما كان بعض
الروايات وقليلها يصل معنعنا ولا يؤخذ من اصل وبوجود مثل هذا فيه لا يصير اصلا فتدبر
واما النوادر فالظاهر انه ما اجتمع فيه احاديث لا تنضبط في باب لقلته بان يكون واحدا او متعددا
لكن يكون قليلا جدا ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة نوادر الصلوة نوادر الزكوة وامثال ذلك
وربما يطلق النادر على الشاذ ومن هذا قول المفيد ره في رسالته في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان
يصيبه ما يصيبه الشهور من النقص ان النوادر هي التي لا عمل عليها مشيرا الى رواية حذيفة
[illegible] في باب قال لا يصلح العمل بحديث حذيفة لان متنها لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة بل هو
موجود في الشواذ من الاخبار والمراد من الشاذ عند اهل الدراية هو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما
رواه الاكثر وهو مقابل المشهور والشاذ مردود مطلقا عند بعض ومقبول كذلك عند آخر ومنهم من فصل
[illegible] لان كان احفظ واضبط واعدل فمردود وان انعكس فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة
ومرجوحة فيتعارضان ونقل عن بعض ان الشاذ ما قل روايته وندر العمل به وادعى انه الظاهر من كلام الاصحاب
[illegible] ان عند خالي ره بل وجدي ره ايضا على ما هو ببالي ان كون الرجل ذا اصل من اسباب الحسن
وعندي فيه تأمل لان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة
وان كانت كتبهم معتمدة على ما صرح به في اول الفهرست وايضا الحسن صالح بن حي بتري [illegible]

من فانتيه على ما صرح به في ترتيب مع انه صاحب الاصل وكذا علي بن ابي حمزة البطائني مع انه ذكر فيه ما ذكر
الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام في المقام في الرسالة التي ألفتها في مقام مدح جماعة في رسالته
في الرد على الصدوق ره قال انهم اصحاب الاصول المدونة لكن استفادة الحسن من هذا لا يخ من تامل
سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا فتأمل مع ان في تلك جملة تلك الجماعة ابا الجارود وعمار الساباطي وسماعة مع انه
ظهر ان اضعفهم ذلك كون الرجل ذا كتاب من اسباب الحسن قال في المعراج كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن الجهالة
الا عند بعض ولا يعتد به هذا والظ ان كون الرجل صاحب اصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحي وكذا كونه
كثير التصنيف وكذا جيد التصنيف وامثال ذلك بل كونه ذا كتاب ايضا يشير الى الحسن ولعله المراد
ما ذكرنا وسيجيء في البلغة في الحسن بن ايوب ان كون الرجل صاحب اصل يستفاد منه مدح فلاحظ و
تأمل ومنها قولهم مضطلع بالرواية اي قوي وعامل ومالك ولا يخفى فائدة المدح ومنها قولهم سليم
الجنبة قيل معناه سليم الاحاديث وسليم الطريقة ومنها قولهم خاصي وقد اخذه خالي ره مدحا ولا يخ
من تأمل لاحتمال ارادة كونه من الشيعة في مقابل قولهم عامي لا انه من خواصهم وكون المراد من العامي ما هو
في مقابل الخاصي لعله بعيد فتأمل ومنها قولهم قريب الامر وقد اخذه اهل الدراية مدحا ويحتاج الى التأمل
ومنها قولهم ضعيف ونرى الاكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به بسببه ولا يخ من ضعف لما
سنذكر في داود بن كثير وسهل بن زياد واحمد بن محمد بن خالد وغيرهم وفي ابراهيم بن يزيد جعل كثرة الارسال
ذما وقدحا وفي جعفر بن محمد بن مالك الرواية عن الضعفاء والمراسيل وفي جميل بن عبد الله الضعف دين
محمد بن الحسن بن عبد الله روى عنه البلوي والبلوي رجل ضعيف الى قوله مما يضعفه وفي جابر ان من يروي عنه
جماعة غمز فيهم الى آخره الى غير ذلك ومثل ما في ترجمة محمد بن عبد الله الجعفري ومعلى بن خنيس وعبد الكريم
بن عمرو والحسن بن راشد وغيرهم فتدبر وبالجملة كان تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على
الفسق وهذا غير خفي على من تتبع وتأمل فان جدي ره ... ضعيف على من يروي عن الضعفاء و
يرسل الاخبار انتهى ولعل من اسباب الضعف عندهم قلة الحفظ وسوء الضبط والرواية من غير اجازة
والرواية عمن لم يلقه واضطراب الفاظ الرواية وايراد الرواية التي ظاهرها الغلو او التفويض او الجبر و
التشبيه وغير ذلك كما هو في كتبنا المعتبرة بل هي مشحونة منها كالقرآن مع ان عادة المصنفين ايراد جميع
ما رووه كما يظهر من طريقتهم مضافا الى ما ذكره في اول الفقيه وغيره وكذا من اسباب ذلك الرواية فاسد العقيدة

عنه

عنه وعكسه بل ربما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره سببا وبالجملة اسباب قدح القدماء كثيرة
وسيشير الى بعضها وغير خفي انّ امثال ما ذكر ليس منافيا للعدالة ويجيء في ذكر الطيارة والمفوضة
ولواحقه ما يزيد ويؤكد وكذا في ترجمة ابراهيم بن عمر وفي ذكر مضطرب الحديث وغيره ثم اعلم انه فرق
بين قولهم ضعيف وبين قولهم ضعيف في الحديث فالحكم بالقدح فيه اضعف ويجيء في سهل بن زياد
عن جدي ره انّ الغالب في اطلاقاتهم انه ضعيف في الحديث اي يروي عن كل احد انتهى فتأمل ومنها قولهم كان
من الطيارة ومن اهل الارتفاع وامثالهما والمراد انه كان غاليا اعلم انّ الظاهر انّ كثيرا من القدماء
سيما القميين منهم والغضائري كانوا يعتقدون للائمة منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة
والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدّي عنها وكان يعدّون التعدّي ارتفاعا
وغلوا على حسب معتقدهم حتى انهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم او
التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر او المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم
او الاغراق في شأنهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات
السماء والارض ارتفاعا او مورثا للتهمة في الشيعة مخلوطين مدلسين وبالجملة الظ انّ القدماء
كانوا مختلفين سيما بجهة انّ الغلاة في المسائل الاصولية ايض فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا او كفرا
او غلوا او تفويضا او جبرا او تشبيها او غير ذلك وكان عند آخر مما يجب اعتقاده او لا هذا ولا ذاك وربما كان
منشأ جرحهم بالامور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما اشرنا آنفا او ادعاء ارباب المذاهب كونه
منهم او روايتهم عنه وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه الى غير ذلك فعلى هذا ربما يحصل التأمل
في جرحهم بامثال الامور المذكورة ومما ينبّه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة مثل ترجمة ابراهيم بن
هاشم واحمد بن محمد بن نوح واحمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن جعفر بن عون وهشام بن الحكم والحسين بن
شاذويه والحسين بن يزيد وسهل بن زياد وداود بن كثير ومحمد بن اورمة ونصر بن الصباح وابراهيم
بن عمر وداود بن القسم ومحمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن سنان ومحمد بن علي الصيرفي ومفضل بن عمر
وصالح بن عقبة ومعلى بن خنيس وجعفر بن محمد بن مالك واسحق بن محمد البصري واسحق بن الحسن وجعفر
بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وعبد الكريم بن عمرو وغير ذلك وسيجيء في ابراهيم بن عمر وغيره ضعف
تضعيف الغض فلاحظ وفي ابراهيم بن اسحق وسهل بن زياد ضعف تضعيف احمد بن محمد بن عيسى

مصنفاً الى غيرهما من التراجم فتتبع ثم اعلم انه ربما ينسب الراوي الى الكذب ووضع الحديث بعد
ما نسبه الى الغلو وكانه لروايته ما يدل عليه ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرها ايضاً كذلك فتتبع ثم وجه رميهم
الى التفويض والتفويض معان بعضها لا تأمل فيها للشيعة في فساده وبعضها لا تأمل لهم في صحته وبعضها
ليس من قبيلهما والفساد كفره او لا كفر به او لا دعوى ينسب اليها محملاً او سيجيء ذكره في آخر الكتاب
عند ذكر الفرق الاول التفويض لخلق والرزق اليهم ولعله يرجع الى الاول وورد فساده عن الصادق والرضا ع
الثالث تفويض تقسيم الارزاق ولعله مما يطلق عليه الرابع تفويض الاحكام والافعال اليه بان يثبت
ما يراه حسناً ويرد ما يراه قبيحاً فيجيز الله اثباته ورده مثل اطعام الجد السدس واضافة ركعتين في
الرباعيات والواحدة في المغرب والنوافل اربعاً وثلاثين سنة وتحريم كل مسكر عند تحريم الخمر وغير ذلك
وهذا محل اشكال عندهم لمنافاته ظاهر وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي وغير ذلك لكن الكليني قائل به والا
خبار الكثيرة واردة فيه ووجهه بانها تثبت من الوحي الا ان الوحي تابع ومجرى لها الخامس تفويض
الارادة بان يريد شيئاً لحسنه ولا يريد شيئاً لقبحه كارادته تغير القبلة فاوحى الله اليه بما اراد السادس
تفويض القول بما هو اصلح له وللخلق وان كان الحكم الاصلي خلافه كما في صورة التقية السابع تفويض
امر الخلق بمعنى انه اوجب عليهم طاعته في كل ما يأمر وينهى سواء علموا وجه الصحة اولا بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم
عدم الصحة بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم وبعد الاحاطة بما ذكرنا هنا وبما ذكر سابقاً عليه يظهر ان
القدح بمجرد رميهم الى التفويض ايضاً لعله لا يخلو من اشكال وسيجيء في محمد بن سنان ما يشير اليه وكذا ربما
ومما رميهم الى الوقف اعلم ان الواقفة هم الذين وقفوا على الكاظم ع كما سيجيء في آخر الكتاب عند
ذكر [illegible] وربما يطلق عليهم الممطورة ايضاً كما يظهر من ترجمة [illegible] وربما
يطلق الواقف على من وقف على غير الكاظم ع من الائمة ع وسنشير اليه في يحيى بن القسم [illegible]
انه من وقف على الكاظم ع ولا ينصرف الى غيرهم الا بالقرينة ولعل منها عدم درك الكاظم ع ومعه قبله
او في زمانه مثل [illegible] بن [illegible] وعلي [illegible] ويحيى بن القسم كما سيجيء [illegible]
الوقف قبله وصحوبه في زمانه وقد احدث بعده [illegible]
كونه [illegible] وذلك لشبهة حصلت لهم مما ورد عنهم [illegible] صاحب [illegible]
صاحب الامر يعني [illegible] الامة ومنهم سماعة بن مهران [illegible] انه مات في زمانه [illegible]

مثل

بعده

كمن مثل هذا الشخص الذي عرف امام زمانه ولم يجب عليه معرفة الامام الذي بعده نعم لو سمع ان الامام
فلان ولم يعتقد صار كافرا انتهى ويشير الى ما ذكر ان الشيعة من فرط حبهم دولة الائمة وشدة تمنيهم
اياها بسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم وعلى ائمتهم من القتل والخوف وسائر الاذيات وكذا من بغضهم
اعدائهم الذين كانوا يرون الدولة وبسط اليد والتسلط وسائر نعم الدنيا عندهم الى غير ذلك
كانوا دائما مشتاقين لدولة قائم آل محمد ع الذي يملأ الارض قسطا وعدلا متسلين انفسهم بظهوره
مترقبين لوقوعه عن قريب وهم كانوا يتسلون بخاطرهم حتى قيل ان الشيعة تربى بالاماني ومما يدل
على ذلك ما سنذكر في ترجمة يقطين فلاحظ ومن ذلك انهم كانوا كثيرا ما يسألونهم ع عن قائمهم
فربما قال واحد منهم ع فلان يعني الذي بعده وما كان يظهر مراده من القائم مصلحة لهم وتسلية لخواطرهم
سيما بالنسبة الى من علم عدم بقائه الا ما بعد زمانه ع كما وقع عن الباقر ع بالنسبة الى جابر في الصادق ع
كما سنذكره في ترجمة عنبسة عن قريب وربما كانوا يشيرون الى مرادهم وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة
حرصهم وربما كانوا لا يتفطنون به ولعل عنبسة ونظائرها بعضا آخر كانوا كذلك ومما يشير الى ما ذكر ايضا ما مر
فيما سنذكر في ترجمة ابي جرير القمي وابراهيم بن موسى بن جعفر وغيرهما ومر في الفائدة الاولى ما ينبه عليه
فتأمل هذا لكن سنذكر في ترجمة سماعة بل ويحيى بن القسم وغيرهما انهم رووا ان الائمة اثنا عشر ولعل
هذا لا يلائم ما ذكرته ويمكن ان يكون نسبتها الوقف الى امثالهم لان الواقفة يدعي كونهم منهم اذ ذكروا
من الرواية عنهم كما قلنا في قولهم ضعيف وسيجيء في عبد الكريم بن عمرو ايضا من رواتهم عنه ما يتضمن
الوقف لعدم فهمهم رواياته كما سيجيء في سماعة وامثال ذلك وكيف كان فالحكم بالقدح بمجرد رميهم
بالوقف بالنسبة اليه الى الجماعة الذين لم يبقوا الى ما بعد زمان الكاظم ع ومن رووا ان الائمة اثنا
عشر لا يخلو من اشكال وكذا بالنسبة الى من روى عن الرضا ع ومن بعده كما سنذكر في ابراهيم بن عبد الحميد
انهم ما كانوا يروون عنهم ع الى غير ذلك من امثال ما ذكرت ومما ذكر ظهر ان التأمل ونسبته ايضا حالهم
حال الواقفة وسيجيء ذلك في الجملة عن المص في ابان بن عثمان ولعل مثل الفطحية ايضا كانوا كذلك لما مر
في الفائدة الاولى وبالجملة لا بد في مقام القدح من ان يتفطن بامثال ما ذكروا سيما بملاحظة
ما اشرنا في ذكر الطيارة ثم اعلم انهم ربما يقولون واقفي لم يدرك ابا الحسن كما سيجيء في علي بن حسان
ومثل هذا يحتمل عدم بقائه الى زمانه كما بالنسبة الى سماعة ومن ماثله وعدم وجوده كثيرا في زمانه

حتى يصل الى خدمته بل كان كذلك بعده ص كما سيجيء في جعفر بن بشير ومجرد عدم ملاقاته على بعد فلا
بد من ملاحظة الطبقة وغيرها مما يعين بل لعل الاحتمال الثاني اقرب فالمراد في علي بن حسان
هذا الاحتمال الثاني اي تعديد بن فتأمل ومنها قولهم ليس بذلك وقد اخذه خالي ره ذما ولا يخلو من تأمل
لاحتمال ان يراد انه ليس بحيث يوثق به وثوقا تاما وان كان فيه نوع وثوق من قبيل قولهم
ليس بذلك الثقة ولعل هذا هو الظاهر فيشعر على نوع مدح فتأمل ومنها قولهم مضطرب الحديث ومختلط
الحديث وليس بنقي الحديث ويعرف حديثه وينكر وغمز عليه في حديثه او في بعض حديثه او ليس
حديثه بذلك النقي وهذه وامثالها ليست بقدح في العدالة لما مر في قولهم ضعيف وسيجيء في
احمد بن محمد بن خالد واحمد بن عمر وغيرهما فليست من اسباب الجرح وضعف الحديث على رواية المتأخرين
نعم هي من اسباب المرجوحية معتبرة في مقامها كما اشرنا في الفائدة الاولى ثم لا يخفى ان بينها تفاوتا
في المرجوحية فالاول اشد بالقياس الى الثاني وهكذا على هذا القياس وغيرها من اسباب الذم
وكذا اسباب الترجيحات فتأمل ومنها قولهم القطعي وسيجيء معناه مع ما فيه في الحسين بن محمد بن الفرزدق
ومنها ابو العباس الذي يذكره مطلقا بالاطلاق قيل هو مشترك بين ابن نوح وابن عقدة وليس كذلك
بل هو ابن نوح كما ستعرف في ابراهيم بن عمر اليماني ومنها قول العلامة ره في صحيح عندي فيه توقف
وسنذكر ما فيه في بكر بن محمد الازدي ومنها قولهم من اصحابنا وربما يظهر من عباراتهم عدم اختصاصه
بالفرقة الناجية كما سيجيء في عبد الله بن جبلة ومعاوية بن حكيم وقال الشيخ ره في اول فهرسته
كثير من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ومنها قولهم مولى وله بحسب
اللغة معان معروفة واما في مقام فسيجيء في ابراهيم بن ابي محمود عن الشهيد الثاني انه يطلق
على غير العربي الخالص وعلى المعتق وعلى الحليف والاكثر في هذا الباب ارادة المعنى الاول ثم
والظاهر انه كذلك الا انه يمكن ان يكون المراد منه النزيل ايضا كما قال جدي ره في معرف الجعفي هل
لا يحمل على معنى الا بالقرينة ومع انتفائها فالراجح لعله الاول لما ذكرنا
في سائر امارات الوثاقة والمدح والقوة منها كون الرجل من مشايخ الاجازة والمتعارف عده
من اسباب الحسن وربما يظهر من جدي ره دلالته على الوثاقة وكذا من المصنف في ترجمة الحسن بن علي
بن زياد وقال المحقق البحراني ره مشايخ الاجازة في اعلى درجات الوثاقة والجلالة وما ...

وقريب الآن قد كان في اعلى درجاتها مما غرضه وقال المحقق الشيخ محمد ره عادة المصنفين عدم توثيق
الشيوخ وسيجيء في ترجمة محمد بن اسمعيل النيسابوري عن الشهيد الثاني ره ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون
الى التنصيص على تزكيتهم وعن المعراج ان التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين الى غير ذلك
ملاحظ معهذا واذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين
فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور سيما اذا كان المجيز من المشاهير وربما يفرق بينهم وبين غير
المشاهير بكونه الاول من الثقات ولعله ليس بشيء ومر في الفائدة الاولى ما له دخل في المقام ومنها كونه
وكيلا للائمة وسنذكر حاله في ترجمة ابراهيم بن سلام ومنها ان يكون ممن ترك الرواية عن الثقة لاجل
او قول مجتهد بروايته ومرجحا لها عليها وكذا لو خصص الكتاب والمجمع عليه بها كما هو اتفق كثيرا وكذا لو كان
فيما ماثل التخصيص والكتاب ثم الاجماع من الادلة ومنها ان يؤتى بروايته بازاء روايتهما او غيرهما من
الادلة فتوجه وجمع بينهما او يطرح من غير جهة وهذه كالسابقة كثيرة والسابقة اقوى منها فتأمل
ومنها كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد الثاني ره كما سيذكر في
ترجمة الحكم بن مسكين وسنذكر في ترجمة علي بن الحسين السعدآبادي عن جدي ره ان الظاهر انه لكثرة روايته
عد جماعة حديثه من الحسان وقريب من ذلك في الحسن بن زياد الصيقل وعن خالي ره في ترجمة ابراهيم بن هاشم
انه من شواهد الوثاقة وعن العلامة ره انه فيها من اسباب قبول الرواية ويظهر من كثير من التراجم كونه
من اسباب المدح والقوة مثل عباس بن عامر وعباس بن هشام وفارس بن سليمان واحمد بن محمد بن علي بن احمد
ادريس والعلاء بن رزين وجبرئيل بن احمد والحسن بن خرزاد والحسن بن متيل والحسين بن عبد الله بن احمد
بن عبد الواحد واحمد بن شلمغان واحمد بن محمد بن محمد بن علي بن عمر وغيرهما وكذا في الفائدة التاسعة المذكورة
في احوال كتاب اولى منه كثير التصانيف كما يظهر من التراجم وبذكره في احمد بن عبد الواحد ومنها كونه ممن يروى عنه
او من كتابه جماعة من الاصحاب ولا يخفى كونه من امارات الاعتماد ويظهر مما سيذكر في عبد الله بن سنان ومحمد بن
سنان وغيرهما مثل الفضل بن شاذان وغيره بل بملاحظة اشتراطهم العدالة في الرواية على ما مر يقوى
كونه من امارات العدالة سيما وان يكون الراوي عنه كلا او بعضا ممن يطعن على الرجال في رواياتهم
عن المجاهيل والضعفاء بل الظاهر من ترجمة عبد الله بن جبلة انه كان كذلك فتأمل وما في بعض التراجم مثل
صالح بن الحكم من تضعيفه مع ذكر ذلك غير مضر ولا ينافي اذ لعله ضعفه عليه من الخارج وان كان ثابتا

الجماعة معتمد بن عيسه والتخلف في الامارات الظنية غير عزيز ولا مضر كما مر في الفائدة الاولى وكذا
روايته عن جماعة من الاصحاب وربما يومي ترجمة اسمعيل بن مهران وجعفر بن عبد الله رأس المذري الى
كونه من المؤيدات ومنها رواية الجليل عنه وهو امارة الجلالة والقوة وسيذكر عن الصدوق ره في ترجمة
احمد بن محمد بن عيسى ويجيء المحقق في محمد بن اسمعيل البندقي ويشير اليه في ترجمة سهل بن زياد وابراهيم بن
هاشم وغيرهما واذا كان جليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل ونظائرها فربما يشير روايته
عنه الى الوثاقة ومنها رواية الاجلاء عنه وفيه مضافا الى ما سبق انه امارة الوثاقة ايضا كما يحكم
على المطلع بروايتهم واشرنا الى وجهه ايضا سيما وان يكونوا كلا او بعضا ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل
والضعفاء واما انها كما ذكرنا واذا كان رواية جماعة من الاصحاب تشير الى الوثاقة كما مر فرواية اجلائهم
بطريق اولى فتدبر ومنها رواية صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عنه فانه امارة الوثاقة لقول الشيخ في
العدة انهما لا يروون الا عن ثقة وسيجيء عن المصنف في ترجمة ابراهيم بن عمر انه يؤيد التوثيق رواية
ابن ابي عمير عنه ولو بواسطة حماد وفي ترجمة علي بن الاعز النخاس ان رواية ابن ابي عمير وصفوان عنه
على نوع اعتبار واعتماد وعن المحقق الشيخ محمد ره بل وجده ره ما يشعر بالقول في جملة والفاضل
في ذخيرته جرى مسلكه على القبول في هذه العلة ونظير صفوان وابن ابي عمير احمد بن محمد بن ابي نصر
مستعرف في ترجمته ايضا وقريب منهم ايضا علي بن الحسن الطاطري كما سيظهر في ترجمته ايضا ومسلك الفا
جرى على هذا ايضا ومنها رواية محمد بن اسمعيل بن ميمون وجعفر بن بشير عنه وروايتهما عنه فان كلا منهما امارة
التوثيق لما ذكر في ترجمتهما ايضا ومنها كونه ممن يروي عنه الكف فانه مدح وامارة للاعتماد كما هو ظ
ونظيره في ترجمتهما وغيرهما ومنها رواية علي بن الحسن بن فضال وامثاله عن شخص فانها من المرجحات لما ذكر
في ترجمتهم ومنها اخذه معرفا للثقة او الجليل مثل ان يقع في مقام تعريفهما انه اخو فلان او ابنه او غير
ذلك فانه من المقربات وفاقا للمحقق الداماد على ما هو ببالي ومنها كونه ممن يكثر الرواية عنه
ويفتي بها فانها امارة الاعتماد عليه كما هو ظ وسيذكر عن المحقق في ترجمة السكوني له اعترافه بان
كان مجرد كثرة الرواية عنه توجب العمل بروايته بل ومنشؤ هذا الوثاقة كما مر ففيما نحن فيه بطريق
اولى وكذا رواية جماعة من الاصحاب عنه تكون من اماراتها على ما ذكرنا بطريق اولى ومنها رواية
الثقة عن شخص مشترك الاسم واكثاره منها مع عدم اتيانه بما يميزه عن الثقة فانه امارة الاعتماد عليه

عنه

من عدم اعتنائه سيما اذا كان الراوي ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل او كون الراوي

من غير اجلة المشايخ فتدبر ومنها اعتماد شيخ على شخص وهو امارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر و

يظهر من حبش وصرح في علي بن محمد بن قتيبه فاذا كان جمع اعتمدوا عليه فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد

وربما يشير الى الوثاقة سيما اذا كان كثير منهم الاعتماد وخصوصا بعد ملاحظة ما نقل من اشتراطهم العدالة

وخصوصا اذا كان ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل ونظائرها ومنها اعتماد القميين عليه او روايتهم

عنه فانه امارة الاعتماد عليه بل الوثاقة ايضا كما سيجيء في ابراهيم بن هاشم سيما احمد بن

محمد بن عيسى لما سيجيء في ابراهيم بن اسحق وابن الوليد ولما سيجيء في ترجمته ويقرب من ذلك الاعتماد

عليه وروايته عنه ومنها ان يكون رواياته كلها او جلها مقبولة او سديدة ومنها وقوعه في

سند حديث وقع اتفاق الكل او الجل على صحته فانه اخذه دليلا على الوثاقة كما سيجيء في اسمعيل

المنبه واحمد بن عبد الواحد فتدبر ومنها وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته مما يظهر من

بعض وثاقته ومن بعض مدحه وقوته ومن بعض عدم مقدوحيته فتدبر ومنها اكثار الكافي وكذا الفقيه

من الرواية عنه فانه ايضا اخذه دليلا على الوثاقة وسيجيء في محمد بن اسمعيل البندقي فتدبر ومنها قولهم

معتمد الكتاب وربما جعل ذلك في مقام التوثيق كما سنشير اليه في حفص بن غياث مع التأمل فيه ومنها قولهم

بصير بالحديث والرواية فانه من اسباب المدح ويظهر من التراجم مثل احمد بن علي بن العباس واحمد بن محمد

بن محمد بن الربيع وغيرهما ومنها قولهم صاحب فلان اي واحد من الائمة فان فيه شيئا من المدح كما يعترف به

المصنف في ترجمة ادريس بن يزيد وغيرها ولهذا يعني ايضا كلما ذكر فان الظاهر ان اظهارهم ذلك

لبيان كونه ممن يعتني به ويعتمد بشأنه وربما جعله بعض انه يزيد على التوثيق وفيه نظر ومنها قولهم مولى

فلان اي واحد من الائمة ولعل اظهار ذلك ايضا للاعتناء بشأنهم وسيجيء في ترجمة معتب ما يشير

الى ذم موالي الصادق ع الا انه في ترجمة مسلم مولى الصادق ع ورد مدح ومنها قولهم فقيه من فقهائنا وهو

يفيد محله بالاستية فيشير الى الوثاقة والبعض جعل الاكثر لا يعده مما نا مما انا لعدم الالتفات

عنده او لعدم نفع تلك الدلالة وكلاهما ليس بشيء بل ربما يكون انفع من بعض توثيقاتهم فتدبر و حظ

ما ذكرناه في الفائدتين وهذه الفائدة وعبارة حبش في اسمعيل بن عبد الخالق يشير الى ما ذكرناه

وسيجيء فيه ما ذكر في قولهم نقيه فتأمل ومنها قولهم فاضل دين وسيجيء في الحسن بن علي بن فضال
حاله ومنها قولهم اوجه من فلان او اصدق او اوثق ونظائرها ويكون فلان ثقة وسيجيء الاشارة
الى حاله في الحسين بن ابي العلاء ومنها قولهم شيخ الطائفة وامثال ذلك واشارتها الى الوثاقة
مضافا الى الجلالة لا تخلو من وجه ولعل الوكالة وشيخية الاجازة وغيرهما مما حكموا بشهادتها على الوثاقة
سيما بعد ملاحظة ان كثيرا من الطائفة ثقات فضلا عن اجل واجلة وبالجملة كيف يرضى منصف بان
يكون شيخ الطائفة في امثال المقام فاسقا وقد مر في الفائدة الثانية ما له دخل في المقام فلاحظ ومنها
توثيق ابن فضال وابن عقدة ومن ماثلهما وحاله مر في الفائدة الاولى واما توثيق من تهمه ومن ماثله
فلا يبعد حصول الوثاقة منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ واعتمادهم عليه كما سيجيء في اسمعيل بن
عبد الرحمن وحماد بن شعيب وحميد بن حماد وجميل بن عبد الله وعلي بن الحسن والحكم بن عبد
الرحمن وغيرهم سيما اذا ظهر تشيعهم ونحوه كما هو في كثير من التراجم وخصوصا اذا اعترف الموثق
بتشيعه وقد فسر في توثيقهم مدحهم وتعظيمهم ومنها توثيق العلامة ره وقد نص من ترجيح وتوقف
الشيخ محمد في توثيقات العلامة وصاحب المعالم في توثيقاته وتوثيقات ... وكذا السيد
بل فلا يبعد ان غيرهم ايضا توقف بل وتوقف في نظائرهما ايضا ولعله ليس في موضعه لحصول الظن
منها ولا اكتفاء به كما مر في الفائدة الاولى واعترض جدي ره عليهم بان العادل اذا اخبر بالعدالة
يشهد بها فلا بد من القبول انتهى فتأمل نعم لو كان في مقام امارة مشيرة الى توهم منهم فالتوقف كما هو
الحال في غيرهم وقصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء غير ظاهر بل ربما يكون الظاهر خلافه كما يظهر من غير واحد
من التراجم مع ان ضرر القصر ايضا غير ظاهر فتدبر ومنها توثيقات ابن داود وتفيدنا وعندي ان استفادة
العدالة منها لا يخلو من تامل كما لا يخفى على المتامل في ارشاد في مقامات التوثيق نعم يستفاد منها القوة و
الاعتماد وان كان مما سنذكر في محمد بن سماعة ربما يأبى عنه ايضا لكن يمكن العلاج وسيجيء في ترجمه
هذا والمحقق الشيخ محمد ايضا بنى فيها لكن قال في وجهه لتحققها بالنسبة الى جماعة اختص بهم من دون
كتب الرجال الموجودة والتصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق ولعل مراده من التوثيق اعم
انتهى وفي العلة نظر فتأمل ومنها رواية الثقة الجليل عن غير واحد ومن ... مطلقا او مقيدا بقوله ...

من ضعيف وعندي ان هذه الرواية قوية غاية القوة بل واقوى من كثير من الصحاح وبالجملة
من صحاحهم بناء على انه يبعد ان لا يكون فيهم ثقة وفيه تأمل قال الشيخ اذا قال ابن ابي عمير عن احد
عند روايته في الصحيح [illegible] لم يعمل بمراسيله وقال في المدارك لا يضر ارسالها لان قول [illegible] ابن احمد
اشعر بثبوت مدلولها عنده وفي تعليله تأمل فتأمل ومنها رواية الثقة الجليل عن شيوخه [illegible]
عن غير ثقة فالظاهر صحة الرواية لان هذه الاضافة تفيد العموم فان علم [illegible] مشايخه [illegible] احد
او فيهم من جملتهم فالظاهر ايضا صحتها وقد عرفت الوجه وكذا الحال فيما اذا كانوا او كان منهم من شيوخ
شيخ الاجازة [illegible] فهي قوية غاية القوة [illegible] صحة [illegible] الثقة هذا [illegible] من
قبيل الاول لانه من جملتهم العبيدي وهو ثقة على ما بيّنه في ترجمته وايضا يروي الثقة [illegible]
فتدبر ومنها ذكر الجليل شخصا مترضيا او مترحما عليه [illegible] حسن [illegible]
وعرف به ايضا وغيره ايضا ومنها ان يروي [illegible] احمد بن [illegible] ولم يكن من جملة [illegible]
مستثنى في ترجمته فانه امارة [illegible] وربما يكون امارة [illegible] السلام [illegible]
نذكر في تلك الترجمة وترجمة محمد بن [illegible] وما سننبه عليه هنا وكذا [illegible]
[illegible] في ابراهيم بن هاشم واسمعيل بن مرار وغيرهما [illegible] امارة [illegible] غير [illegible]
مثل الفاضل الخراساني [illegible] ومنها ان يكون المصدوق [illegible]
[illegible] والظاهر ان مراده ما يقتضي الحسن بالمعنى [illegible]
احسبه [illegible] وفلان اي ثقة وممدوح [illegible]
دليل [illegible] لا نظر تحقق مثل في [illegible]
[illegible] حدثني ثقة [illegible] المعتبر [illegible] معروف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نعم لا يكاد يوجد حديث صحيح او موثق [illegible] وتخصيص خصوص ما اعتبرت من اخذ باثر الى هذ

احد مستند ثقات فما هو ادون من ذلك الى ان ما باثر مع ان ندرتها يكون الظن الحاصل منه في بعض الموثق

منه اكثر بل ادون منه فتدبر ومنها ان يكون الراوي ممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل

السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج ومن ماثلهم من العامة مثل طلحة بن

زيد وغيره وكذا مثل عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وبني فضال والطاطريين وعمار الساباطي

وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامة فان جميع هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما رووه

وربما يوثق بعض من الموثقية من نقل الشيخ هذا ولذا حكموا بكون علي بن ابي حمزة وكذا السكوني

[illegible] ومن ماثله وربما جعل ذلك [illegible] شهادة منه بل الشيخ محمد [illegible] الاجماع على العمل بروايته

لا يقتضي التوثيق كما هو واضح لكن اقول لا يبعد ان يكون ثقة على قياس ما ذكر في قولهم اجمعت

العصابة [illegible] قال شيخنا ابو جعفر في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل برواية

السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات ثم قال [illegible] توثيق السكوني لما صح من قول الشيخ ومن ماثلهما

من الثقات [illegible] السكوني ثقة يمكن ان

يعد الاول عدم [illegible] العدة بجواز العمل برواية

الواقفية والفطحية اذا كانوا [illegible] الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم

تمسكهم بالدين وتحرزهم عن الكذب [illegible] جماعة عاصروا الائمة ثم نحو

عبد الله بن بكير وكما عثمان بن مهران و[illegible] المتأخرين وبني سماعة ومن شاكلهم

[illegible] الفائدة الاولى والثانية ما سبق [illegible] على انا نقول النقل الحاصل من عمل الطائفة

من موثقه [illegible] والدليل [illegible] من جهة عدالته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيما ذكرناه

ذلك ظهوره سيما بعد ملاحظة طريقته وجعله الصحيح اصطلاحًا فيما لاكن لا يخفى ان حكمه
بصحة حديثه دفعة او دفعتين مثلا غير ظاهر في توثيقه لانه في خلافه بملاحظة توثيقه وعدم تصريحه عدم م
نعم لو كان ممن اكثر تصحيح حديثه مثل احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن الواحد ونظائرهما فلا
يبعد ظهوره في التوثيق واحتمال كون تصحيحه لكونهما من مشايخ الاجازة فلا يضر مجهوليتهم او الظنه
بوثاقتهم فليس من باب الشهادة فيه ما سيشير اليه والعمل بينهما الاكتفاء مع انه في نفسه لا يخ من البعد
ومنها ان المشهور يحكمون بصحة حديث احمد بن محمد المذكور واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والحسين بن واعلم م
الحسن بن ابان اذا لم يكن في سنده غيرهم متامل في شانه فقيل في وجهه ان العلامة ره حكم بالصحة كما
ذكر وفيه ما مر الآن بريدوا اكثار الحكم بها وفيه ان ابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبدوس ونظائرهما وقع اكثار
الحكم بها فيهم ايضا مع انهم بعد وجدانهم من الحسان نعم حكم جمع بصحة الآن يقولوا ان اكثار فيهم ليس بمثابة
الاكثار في تلك الجماعة لكن لا بد من ملاحظة ذلك مع ذلك كيف بمجرده يفيد ذلك التوثيق دون هذا
وكون ذلك اقوى لا يقتضي قصر الحكم فيه كما مر في الفائدة الاولى واعترض ايضا بان التوثيق من باب الشهادة
والتصحيح مما كان مبنيا على الاجتهاد وفيه ما لا يخفى على المطلع بما مر الا التوثيق مضافا الى انه
في تلك الفائدة من الاكتفاء بالظن والبناء عليه وقال جماعة في وجه الحكم بالصحة انهم مشايخ الاجازة
وهم ثقات لا يحتاجون الى التوثيق نصا وفيه ان هذا ليس من قواعد المشهور بل ظاهرهم خلافه مع ان
مشايخ الاجازة كثيرون سيما مثل ابراهيم بن عبدوس فلا وجه للقصر والاعتراض بان كثيرا من مشايخ
الاجازة كانوا فاسدي العقيدة مندفع بان ذلك بناء في العدالة بالمعنى الاخص لا الاعم وخصوصية
الاخص في بعض المشايخ تثبت بانضمام كونه اماميا من الخارج فتامل على انه ربما يكون ظ شيخية الاجازة
حسن العقيدة الا ان يظهر الخلاف فتامل وقال جماعة منهم في وجهه ان مشايخ الاجازة لا يضر مجهوليتهم
لان حديثهم ماخوذ من الاصول المعلومة وذكرهم لمجرد اتصال السند او للتبرك وفيه ان هذا غير ظاهر
مضافا الى عدم انحصار ما ذكر في خصوص تلك الجماعة فكم معروف منهم بالجلالة لم يصحح احاديثهم
فضلا عن المجهول على انه لا وجه حينئذ لتضعيف احاديث سهل بن زياد وامثاله من الضعفاء ممن هو حاله
في الوساطة للكتب حال تلك الجماعة مشايخ الاجازة كانوا ام لا وبالجملة لا وجه للتخصيص بمشايخ
الاجازة ولا لتخصيصهم بتلك الجماعة ودعوى ان غيرهم ربما يروي من غير تلك الاصول والجماعة لا يروون

عنه ... وكان ... ذلك ... على العلامة ومن ... عنه ... ثم تحقق خلافه ... [illegible]

وان كان في ... [illegible] ... بل خروج عن ... [illegible]

... [illegible] ... معلومية ... [illegible] ... الخصوص وكذا

[illegible]

... [illegible] ... بن سعيد ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... اسمعيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بن ... بن ... سعيد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث فيه كالمجهول انتهى كلامه وفيه نظر يظهر مما مر في الفائدة الثانية في قولهم من اصحابنا ما مر فقد
مر هنا واعلم ان الامارات والقرائن كثيرة سيظهر لك بعضها في الكتاب ومن القرائن الموجبة للجبر وقوع
الاتفاق على العمل بها او على الفتوى بها او كونها مشهورة بحسب الرواية او الفتوى او مقبولة مثل مقبولة عمر بن
حنظلة او موافقتها للكتاب او السنة او الاجماع او حكم العقل او التجربة مثل ما ورد في خواص الآيات والادعية
والاعمال التي خاصيتها مجربة كقراءة آخر الكهف للانتباه في الساعة التي تراد وغير ذلك او يكون في متنه
ما يشهد بكونه من الائمة ع مثل خطب نهج البلاغة ونظائرها والصحيفة السجادية ودعاء ابي حمزة
والزيارة الجامعة الكبيرة الى غير ذلك ومثل كونه مستفيضا او عالي السند مثل الروايات التي رواها
الكليني ره وابن الوليد ره والصفار ره وامثالهم بل والصدوق ره وامثاله بل في زمن القائم والعسكري
بل والنقي والتقي ايضا ومنها التوقيعات التي وقعت في ايديهم منهم ع وبالجملة ينبغي للمجتهد بنفسه
التنبيه لنظائر ما نبهنا عليه والهداية من الله تع تذنيب يذكر فيه بعض اسباب الذم مما قدح
القميين وغير ذلك مما مر وظهر في هذه الفائدة والفائدة المتقدمة عليها مثل قولهم يروي عن الضعفاء
وغيره وقد اشرنا اليها والى حالها فيهما ولنظر بالقياس الى ما ذكر من اسباب المدح فيها فراجع وكذا
مثل كثرة رواية المذمومين عنه رجلا او ادعائهم كونه منهم وسيجيء الكلام فيه في داود بن كثير وعبد الكريم بن
عمرو ومنها ان يروي عن الائمة ع على وجه يظهر منه اخذهم ع رواة لا حججا كان يقول عن جعفر عن ابيه
عن آبائه ع عن علي ع او عن الرسول ص فانه مظنة اخذهم عدم كونه من الشيعة الا ان يظهر كونه منهم مثل ان
يكون ما رواه موافقا لمذهبهم ومخالفا لمذهب غيرهم او انه يكثر الرواية عنهم ع غاية الاكثار او ان
غالب رواياته يفتون بها او يرجحونها على ما رواه الشيعة او غير ذلك فيحمل كيفية الرواية على التقية
او تصحيح مضمونها عند المخالفين او ترويجه فيهم سيما المستضعفين وغير الناصبين منهم او تأليفا
لقلوبهم واستعطافا لهم الى التشيع او غير ذلك فتامل ومنها ان يكون روايته في الغالب موافقا
للعامة وسيظهر حالها في الجملة في زيد بن علي وسعيد بن المسيب وغيرهما كان عليك بالتامل فيها
حتى يظهر لك الكل فتامل ومر في الفائدة الاولى ما يؤيد فلاحظ ويؤيد ايضا التامل فيما اسند كونه
منهم في قولهم كاتب الخليفة او الوالي من قبله وامثالهما فان ظاهرهما الذم والقدح كما اعترف به العلامة

التوقيعات

رواية صح بدل

في ترجمة حذيفة وسيجيء في احمد بن عبد الله بن مهران انه كان كاتب اسحق فتامل هذا مع انا لم
نر المشهور التام هذه الجهة كما في يعقوب بن يزيد وحذيفة بن منصور وغيرهما ولعل لعدم
مقاومتها التوثيق المنصوص والمدح المنافي باحتمال كونهما باذنهم ع او تقية او حفظا لدم
نفسهم او غيرهما او اعتقادهم الاباحة او غير ذلك من الوجوه الصحيحة وتحقيق الامر فيهما في كتابه
من كتب الفقه والاستدلال وبالجملة تحقيقهما منهم على الوجه الفاسد بحيث لا تامل في فسقهم فلا يقبل
الاجتهاد في تصحيحه بان يكون في اعتقادهم صحيحا وان اخطأوا في اجتهادهم غير معلوم مع ان الاصل
في افعال المسلمين الصحة وورد كذب سمعك وبصرك ما تجد اليه سبيلا وامثال ذلك كثيرة ولعلهم
انهم ع ابقوهم على حالهم واقروهم ظاهرا لانهم كانوا مستبصرين بامرهم مطيعين لهم ويصلون الى
شيعتهم ويسلون بهم من افعالهم وغيرهما وربما كانوا يتهمون بعضهم فينتهي الى غير ذلك من
امثال ما ذكرنا فتدبر بل ربما ظهر مما ذكرنا ان القدح بامثالها مشكل وان لم يعارضها التوثيق
والمدح فتامل ومن انها ما يرشد ويؤيد ومنها ما ذكر في الاجلة من انهم كانوا يشربون النبيذ مثل ابي
في ثابت بن دينار وابن ابي يعفور ويأكلون الطين كما في داود بن القسم وامثال ذلك ولعلها
لم يكن ثابتة او كانوا جاهلين بحرمتها ولعله ليس ببعيد بالنسبة الى كثير وسيشير اليه في ترجمة ثابت
او كان قبل توبتهم وحالهم فيكون حالهم حال الائمة في الاجلة الذين كانوا فاسدي العقيدة
ورجعوا او ترك الاشارة اليه وسنذكر اعتذارا اخر في ثابت وداود وغيرهما وبالجملة في المواضع التي
ذكر امثالها فيها العلة سنوجهه في خصوص الموضع منها او العلة المناسبة لحال الائمة ولو لم نوجهه فلتعذر
بما ذكرنا وامثاله مما يقبل وذكرنا ايضا ان الاصل في افعال المسلمين في افعال المسلمين الصحة وغير ذلك
تتمة الفائدة الرابعة في ذكر بعض مصطلحاتي في تعليقتي هذا لكتاب اعلم انه كان رجل لم يذكر في
كتاب الرجال في كتاب المصنف هذا الكتاب فانما الحقته بعض اقوال من كتب الرجال او من خارج
فانا اذكره واجعل اسمه عنوانا كان او قولا فلا تم نشرع في بيان ما الحقته حاله كما هو داب علماء الرجال
وكذا لو كان مذكورا في كتابه هذا بالعنوان الذي عنونه وانا اريد ذكره بعنوان اخر لغرض وفائدة
اما لو كان مذكورا بعنوانه ولم يكن له عنوان اخر اريد ذكره به او كان لكن ما اذكره فيه في مواضع اخر وانا

الفقهاء

الفقهاء

لقوالد بذر

عليه

مما اطلعت على ما لم يطلع عليه ولم يذكره فاني اجعل قوله عنوانا بان اقول قوله اي قول المصنف كذا ثم اشرع
في بيان ما اطلعت عليه كما هو طريقة الحواشي واذا كان ما اذكره في هذه التعليقة مما ذكره في ترجمة
رجل بان يكون اعتراضا عليه ومثل هذا او غير ذلك فاني اقول قوله اي قول المصنف في ترجمة فلان او في
فلان كذا وكذا سواء كان القول قول المصنف او حكاية عن غيره ثم اشرع في ذكر ما يتعلق به مما اريد ذكره
وربما اقول قوله في ترجمة فلان ابن كثير او جش مثلا كذا ثم اذكر ما يتعلق به هذا واعلم ان مرادي من جدي
ره على الاطلاق هو العلامة المجلسي ره عمدة العارفين وزبدة الزاهدين العالم الفاضل المتبحر الكامل الذكي
النقي والحبر المليّ مولانا محمد تقي ره والمراد من خالي ره هو ولده الامجد الارشد الفاضل الماهر والعلامة المتبحر
مبين الاصاغر والاكابر عمدة العلماء الاوائل والاواخر مولانا محمد باقر ره ومرادي من الفاضل الخراساني
هو سميه قطب المحققين ورئيس المدققين نخبة المتبحرين وزبدة المتفقهين ره ومرادي من المحقق البحراني
هو الفاضل الكامل المحقق المدقق الفقيه النبيه نادرة العصر والزمان المحقق الشيخ سليمان ومرادي من نادر خ
البلغة مختصر هذا الفاضل في الرجال ومن المعراج شرحه على الفهرست ولم يشرح منه الا قليلا منه على
ما وجدت وجعلت مصط رمزا عن نقد الرجال تصنيف قطب دائرة الفضل والكمال والشرافة والجلال
الامير مصطفى ره وباقي الرموز والاصطلاحات معروفة ونسئل الله المعرفة بمحمد وآله الفائدة الخامسة
في طريقة ملاحظة الرجال وما ذكرناه انا ايضا لمعرفة حال الراوي والتماس منك يا اخي اذا اردت معرفة
رجل وراو فانظر الى ما ذكروه في الرجال وما ذكرناه انا ايضا فان لم تجده مذكورا اصلا او وجدته مذكورا
مهملا فلاحظ ما ذكرناه في الفوائد الثلث السابقة يظهر لك حاله مما ذكرت فيها او ينفتح عليك بالتتبع
فيه بالقياس او بالتنظر اليه فاني ما استوعبت جميع ما رأيته اذ ما استوفيت الكلام فيما ذكرت
ايضا بل الغرض التنبيه ووكلت الامر الى التتبع ويا اخي لا تقنع ببعض ما ذكرت فيها بل لاحظ الجميع من ينفتح
اول الفوائد الى آخرها حتى يتضح لك الحال ويا اخي لا تبادر بان تقول الرجل مجهول او مهمل ولو تقلد ينفتح
بل لاحظ الفوائد بعد الذي ذكرت ثم الامر اليك وايضا ربما وجدت الرجل في السند مذكورا اسمه مكبرا
وفي الرجال يذكر مصغرا او بالعكس وسيجيء التنبيه عليه في حال البراء فلو لم تجد مثلا سالم فانظر الى
سليم وكذا سليمان واقسامه كثيرة فضلا عن الاشخاص وربما وجدته مذكورا فيه بالاسم وفي الرجال باللقب

مثلاً أو بالعكس وربما وجد فيه منسوباً إلى أبيه بذكر اسمه أو في الرجال بذكر كنيته مثلاً أو بالعكس في
نظيره اسم الرجل فلاحظ باب الكنى مثلاً وربما يذكر في موضع بالسين وفي موضع بالصاد كحصين
مثل الحصين بن المخارق وربما يذكر في موضع هاشم وفي موضع هشام كما سنشير إليه في هشام بن المثنى
وربما يذكر في موضع بن فلان وفي موضع ابن أبي فلان بزيادة أو نقصان كما سنشير إليه فيما سيجيء في يحيى بن العلاء
وحماد بن بكار وغيرهما وربما يذكر في موضع بالياء المثناة وفي موضع بالباء الموحدة كبريد
بريد وبشار ويسار ونظائر ذلك وربما يكتب بالألف ولا بد كالحرث والحارث والقسم والقاسم
ونظائر ذلك وربما كانوا يكتبون عمرو كعبيد في عبيد الله ونظائر ذلك وربما يشتبه صورة حرف بحرف
كما في حماد بن زياد وحماد البجار إلى غير ذلك وربما ينسب في موضع إلى الأب وفي موضع إلى الجد مثلاً
وهو كثير وربما يوجد بالمهملة وربما يوجد بالمعجمة كما في دبيل ونظائره وربما يكتب المهملة قبل المعجمة
وربما بالعكس كما في رزيق ونظائره وقس على ما ذكرنا مسائل لم نذكرها منها أنه يكتب بالحاء وبالهاء كما في
زحر بن قيس وربما يتصرف في الألقاب والأسامي الحسنة والرديئة بالرد إلى الآخر كما سنذكر في
حبيب بن المعلى وربما يشتبه أو أمر الحال عنه كما سيجيء في باب زيد ويزيد وسعد وسعيد ذوخ آ
ونظائرها وربما يكتب زياد زيداً أو بالعكس وكذا عمر وعمرو وكذا نظائرها وربما يعد الكنية
لشخص كالألقاب والأنساب وسنذكر في محمد بن زياد وربما يكتب سالم مسلم ولعله كثير وبالعكس
منه ما سيجيء في بشر بن سلم ثم إذا وجدت حال المذكور فانظر إلى ما ذكر ثم انظر إلى ما ذكرته
إن كان ولا تقنع أيضاً بما بل لاحظ الفوائد بأولها إلى آخرها على النحو الذي ذكرت حتى يتضح لك
الحال فلذا ما أتعرض في كل موضع إلى الرجوع إلى الفوائد وفي الموضع الذي تعرضت ربما لا أتعرض
إلى الرجوع إلى جميعها فإنه ربما كان بجميعها مدخلاً فيه ولو لم يتأمل في الكلام يظهر ولم يتحقق ما فيه
ومع ذلك لاحظ ما ذكره بعنوان آخر على حسب ما لعلك تطلع على معارض أو معاضد ولا تنظر
يا أخي إلى ما فيه وتستنكر بما فيه من الخطأ والزلل والتشويش والخلل لأن الباعث قاصر والفكر فاتر وأثر ما
كلب عسر على ما سنشير إليه في آخر الكتاب انتهى نسأل الله تعالى مع العسر يسراً بالجد في بلاد الأرض قسطاً وعدلاً
بعدما ملئت ظلماً وجوراً تمت الرسالة في ضبط الفاضل الماهر العلامة المشتهر بين الأصاغر والأكابر مولانا محمد باقر بن محمد
أكمل الأصفهاني أصلاً أسكنهما في موطنا وفي بلاد تنوي سكنا وهو حسبنا ورب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله في الفائدة التاسعة في البترية الخ قلت وهم السليمانية والصالحية من الزيدية يقولون بامامة الشيخين واختلفوا في غيرهما واما الجارودية فلا يعتقدون امامتهما وقيل جميع الزيدية يعتقدون امامتهما ولعله سهو وفي بعض الكتب ان الجارودية يعتقدون عدم استحقاقهما للامامة حيث رضي عنهما ولم يبارز جريًا مجرى الائمة في وجوب الطاعة قيل والسليمانية قائلون بكفر عثمان ايضًا وهم منسوبون الى سليمان بن جرير والبترية قيل بضم الباء وقيل بكسرها منسوبون الى كثير النوا لانه كان ابتر اليد وقيل الى المغيرة بن سعيد ولقبه الابتر ويقال الصالحية نسبة الى الحسن بن صالح وهم كالسليمانية في الاعتقاد الا كفر عثمان والجارودية يقال لهم السرحوبية منسوبة الى ابي الجارود زياد بن المنذر السرحوب القائلون بالنص على علي ع وكفر الثلاثة وكفر من انكر هذا وكون الزيدية اربع فرق هو المشهور

واعلم انه لا باس بالاشارة الى بعض الفرق الذين لم يذكرهم المص الكيسانية وهم القائلون بالامامة الى الحسين ع ثم محمد بن الحنفية وانه ع حي غاب في جبل رضوى وربما يجتمعون ليالي الجمعة في الجبل ويشتغلون في العبادة على ما سمعت وهم اصحاب المختار بن ابي عبيدة المشهور وقيل انه لقبه كان كيساني ويصحب بالى ان منشاؤه ان امير المؤمنين ع قال له يا كيس وهو طفل وقاعد في حجره ومنها الناووسية القائلون بالامامة الى الصادق ع الواقفون عليه وقالوا انه حي ولن يموت حتى يظهر ويظهر امره وهو القائم المهدي وفي الملل والنحل انهم زعموا ان عليًا ع مات وستنشق الارض عنه قبل يوم القيمة يملأ الارض عدلًا قيل نسبوا الى رجل يقال له ناووس وقيل الى قرية يقال لها ذلك ومنها الاسماعيلية القائلون بالامامة الى الصادق ع ثم بعده الى اسمعيل ابنه وبعد ذلك انهم فرق ومنها السمطية القائلون بامامة محمد بن جعفر الملقب بديباجه دون اخويه موسى وعبد الله ينسبون الى رئيس لهم يقال له يحيى بن ابي السمط ومنها المفوضة القائلون بان محمدًا ص الله خلق محمدًا وفوض اليه امر العالم فهو الخلاق للدنيا وما فيها وقيل فوض ذلك الى علي ع وربما يقولون بالتفويض الى سائر الائمة ع كما يظهر من بعض التراجم ومنها الغلاة وهم معروفون ومنها المغيرية وهم اتباع المغيرة بن سعيد قالوا ان الله جسم على صورة رجل من نور على راسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة وربما يظهر من بعض التراجم كونهم من الغلاة ومنها العليائية من الغلاة يقولون ان عليًا هو الله ويعيبون رسول الله ص ومنها النصيرية من الغلاة ايضًا اصحاب محمد بن النصير الفهري وكان

يقول الرب علي بن محمد العسكري عم وهو بريء من قبل فاباح المحارم وحلل نكاح الرجال ومنها الشراة وهم الخوارج زعموا انهم شروا دنياهم باخراهم اي باعوا وشروا انفسهم بالجنة ويقال لهم الحرورية نسبة الى حروراء وهو موضع بقرب الكوفة كان اول مجمعهم فيه ومنها المرجئة المعتقدون ان الايمان لا تضر معه المعصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم ان الله تع وتقدس ارجاه تعذيبهم اي اخره عنهم وعن ابي خطيبهم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل وفي الاخبار ان المرجئ يقول لمن لم يصل ولم يصم ولم يغتسل جنابة وهدم الكعبة ونكح امه هو على ايمان جبرائيل وميكائيل وقيل هم الذين يقولون كل الافعال من الله تع وربما فسر المرجئ بالاشعري وربما يطلقون على اهل السنة بتأخيرهم عليا ع في الخلافة ومنها القدرية المنسوبين الى القدر يقولون ان كل افعال المخلوقين لهم ليس فيه قضاء ولا قدر وفي الخبر لا يدخل الجنة قدري وهم الذين يقولون لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس وربما فسر القدري بالمعتزلي ومنها المخمسة من الغلاة يقولون ان المخمسة سلمان وابا ذر والمقداد وعمار وعمرو بن امية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم من قبل الرب ومنها الخطابية وهم اصحاب ابي الخطاب معروفون وكانوا يزعمون ان الائمة ع انبياء ثم الهة وان الالهية نور من النبوة ونور من الامامة ولا يخلو العالم من هذه الانوار وان الصادق ع هو الله تع وليس المحسوس الذي يرونه بل انه لما نزل الى العالم لبس هذه الصورة فرآه الناس الى دقت وانما لبس تلك الصورة الانسانية لئلا ينفر منه ثم تمادى العزيز الى ان قال الله تع انفصل من الصادق وحل فيه وانه اكمل من الله تع الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ومنها البزيعية فرقة من الخطابية يقولون بامامة بزيع بعد ابي الخطاب وان كل مؤمن يوحى اليه وان الانسان اذا بلغ الكمال لا يقال له مات بل رفع الى الملكوت وادعوا معاينة امواتهم بكرة وعشيا تمت

هذا الملحق بالرسالة لمولانا محمد باقر بن محمد

اكمل رحمه الله تعالى بمحمد وآله الطاهرين

وصلى الله على محمد وآله

الطيبين الطاهرين

تمت